منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

PNUE

Plan Bleu

الإدارة المستدامة للمناطق الحرجية

دليل عملي
لتنفيذ إدارةٍ تشاركية ومستدامة
للمناطق الحرجية
ببلدان المغرب

مثالُ نموذجيْن اجتماعيين-اقتصاديْن دُرِسا أول الأمر لغَابة المعمورة (بالمملكة المغربية) ويُقترَحان لبلدان المغرب

بروفسور محمد قرّو

بدعمٍ تقني من مغالي مير، خبيرة غابات، إدارة الغابات، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)

وتنسيق نيللي بورليون، مسؤولة برامج الأنظمة الإيكولوجية الحرجية والتنوع الحيوي في الخطة الزرقاء

العلامات المستخدمة في هذه المادة الإعلامية والبيانات الواردة فيها لا تلزم الخطة الزرقاء للبيئة والتنمية في بلدان المتوسط (Plan Bleu)، أو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) باتخاذ أي موقف تجاه الوضع القانوني أو مرحلة التنمية في البلدان والأقاليم والمدن والمناطق، أو السلطات فيها، ولا تجاه حدودها وتخومها. إن ورود أسماء شركات محددة أو منتجات مصنّعين، أكانت مشمولة ببراءة اختراع أم عدم ذلك، لا يعني بالنسبة للخطة الزرقاء أو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أيّ تبنٍ لها أو التوصية باعتمادها، تفضيلاً على منتجات أخرى ذات طبيعة مماثلة، لم يرد ذكرها. الآراء الواردة في هذه المادة الإعلامية هي ملك أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر أو سياسات الخطة الزرقاء (Plan Bleu)، أومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO).

يمكن استنساخ هذه الدراسة كلياً أو جزئياً لغايات تربوية، وغيرربحية، دون ترخيص خاص من طرف صاحب حق التأليف والنشر، شريطة ذكر المرجع. ستكون الخطة الزرقاء ممتنة باستلام نسخة من كل المنشورات التي استخدمت هذه المادة كمصدر لها. لا يمكن استخدام هذا المؤلف للبيع أو لأي غاية تجارية دون طلب مسبق ومحرر لترخيص من الخطة الزرقاء.

© الخطة الزرقاء، 2016

ISBN 978-2-912081-45-2 (Plan Bleu)
ISBN 978-92-5-609415-5 (FAO)

الناشر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)
والخطة الزرقاء للبيئة والتنمية في بلدان المتوسط (Plan Bleu)،

الصور: نيلّي بورليون

Impression : IPB Office Solutions

الفهرس

1. السياق 4
2. أهداف الدليل 6
3. نموذجا التنمية المختاران ومكوناتهما* 10
4. اختيار المنطقة التجريبية لتطبيق نموذجيْ التنمية المختاريْن 11
5. عملية تنفيذ أعمال نموذجيْ التنمية المختاريْن 12

1.5. تنظيم المستخدِمين حسب الوحدة الترابية: والتوحيد والتنظيم والضم (العمل 1.1) 12
1.1.5 الوضع الراهن 12
2.1.5. تحليل عمل المنظمات القائمة 12
3.1.5. إدماج، توحيد المنظمات التمثيلية أو استحداث هكذا منظمات في الوحدة الترابية (1.2) 13
4.1.5. النتائج المرجوة 11

2.5. تقوية قدرات الفاعلين المحليين (العمل 1.2)* 15
1.2.5. الوضع الراهن 15
2.2.5. التدابير والأعمال المقررة 15
3.2.5. النتائج المرجوة 17

3.5. التعاقد متعدد الأطراف والمربح للجميع (العمل 1.3)* 18
1.3.5. الوضع الراهن 18
2.3.5. الأعمال والتدابير المقرّرة 20
3.3.5. النتائج المرجوة 20

4.5. الاستثمار الرشيد للثمار الحرجية بعقد مربح للجميع (العمل 2.1)* 22
1.4.5. الوضع الراهن 22
2.4.5. الأعمال والتدابير المقرّرة 23
3.4.5. النتائج المرجوة 24

5.5. التقليم الرشيد للاحتياطات العلفية للأشجار الحرجية (العمل 2.2)* 26
1.5.5. الوضع الراهن 26
2.5.5. الأعمال والتدابير المقرّرة 26
3.5.5. النتائج المرجوة 27

6.5. الشراكة في أعمال الحراجة: تنفيذ العمليات الحرجية القائمة على الشراكة مع المستعملين والمنتفعين (العمل 2.3)* 29
1.6.5. الوضع الراهن 29
2.6.5. الأعمال والتدابير المقرّرة 30
3.6.5. النتائج المرجوة 30

الملاحق

* يُرجَع إلى التقرير الوطني للمغرب بما يخص المكون رقم 3: «تحسين الحِكامة الإدارية للمناطق الحرجية من خلال تنفيذ مقاربات تشاركية» في غابة المعمورة، لمحمد قرو في إطار مشروعٍ ممول من الصندوق الفرنسي للبيئة العالمية بعنوان: «تحسين إنتاج سلع وخدمات الأنظمة الإيكولوجية الحرجية المتوسطية في سياق تغيراتٍ عالمية»، يمكن تنزيلها من موقع الخطة الزرقاء: **www.planbleu.org**

1. السياق

الغاباتُ المتوسطية فضاءاتٌ متعددةُ الوظائف، متعددةُ الأدوار على المستوى الإيكولوجي ومستوى تخطيط المجالات الطبيعية والتخطيط الاقتصادي والاجتماعي. وتقدِم في الواقع ثرواتٍ مهمة، في صورة منتجاتٍ مادية، كالخشب والفلين والعلف وكلِ منتجٍ حرجيٍ آخر لا خشبي كالنباتات العطرية والطبية أو الفطور، وصورةِ خدماتٍ بيئية ذاتِ أهميةٍ كبرى للرفاه والتطور الاجتماعي-الاقتصادي للسكان المحليين والمجتمع ككل. من هذه الخدمات الأساسية تنظيم الدورة المائية، وحفظ التربة والتنوع الحيوي، واحتجاز الكربون، وتلطيف التغيرات المناخية.

الطُرُقُ التي تدار بها هذه الموارِدُ الطبيعية في منطقة المتوسط هي نتاجُ تاريخ المجتمعات التي تعيش في هذه الأراضي وتتطور باستمرار. كذلك، ففي السياق الراهن للتغيرات العالمية، أي تحت التأثيرات المجتمِعةِ للتغيرات المناخية، وتغيُرِ استخدام الأراضي والغطاءِ الأرضي، والتحولاتِ الاجتماعية-الاقتصادية، يتعين على الجهات التي تدير الموارِدَ الطبيعية، وخصوصاً الغابات، مواجهةُ تحدياتٍ جديدة، متعاظمةِ الصعوبة ترتبط بالغموض الكبير الذي يحيط بآثار هذه التغيرات المتعددة على المدى المتوسط والبعيد.

يمكن أن تزيدَ التغيراتُ العالمية في الواقع زيادةً كبيرة في وهن الأنظمة الإيكولوجية الحرجية، مهدِدةً بذلك بطريقةٍ لا رجعةَ فيها تعددَ وظائفِها واستدامةَ الإدارةِ الحرجية. يمس هذا الوهنُ الأبعادَ الاقتصادية والبيئية والاجتماعية. وبتعرضهم لمخاطرَ طبيعيةٍ عدة، قد يُضطَر السكان المحليون الذين يسكنون الغابةَ ويعيشون منها إلى الهجرة، لعدم قابلية الأنشطة الاقتصادية التقليدية الممارَسةِ عادةً للاستمرار، وهذا على حساب الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية.

تتطلب التحدياتُ الجديدة المرتبطة بإدارة الأنظمة الإيكولوجية الحرجية في سياق التغيرات العالمية بلا جدال مشاركةَ جميع الفاعلين في الإقليم: المجتمع المدني، والمؤسسات، وفاعلي القطاع العام والقطاع الخاص، وجميع المعنيين باستخدام وتنظيم وإدارة وحفظ الأراضي والموارد الحرجية. تتيح مشاركة طيفٍ أوسعَ من الفاعلين في الواقع توزيعَ الجهود والموارد بالعدل بين هؤلاء، وإنعاشَ الترقية الاقتصادية للسلع والخدمات، وتوليدَ عائداتٍ وفرصٍ اجتماعية-اقتصادية ويمكنها أيضاً تسهيلُ الوصول إلى التمويل. ولذلك صلةٌ وثيقة في السياق المتوسطي عموماً والمغربي خاصةً، الذي تتصف الأوساطُ الطبيعية فيه بتعدد الوظائف والاستخدامات واختلافِ المستخدِمين، وحيث لا يَسمح المردودُ المباشر لاستثمار الغابات دائماً بالمحافظة على تدفقٍ كافٍ للموارد الاقتصادية لدعم السياسات الحرجية والبرامج العمومية للتنمية.

تقدِّم الحِكامة التشاركية، كمقاربةِ تشاور واتخاذِ قرار تُشرِك بشكلٍ متسق ومسؤول الفاعلين والسكانَ المعنيين بإدارة الأراضي، أدواتٍ مفيدةً جداً تسمح بإشراك جميع الفاعلين الجهويين ومشاركتهم المسؤولية، من خلال إقامة حقوقٍ وواجبات والتشجيعِ على إدارةٍ أكفأ للموارد العمومية المتاحة. وبفضل مشاركة الفاعلين وأخذِ مصالحِهم ورؤاهم في الاعتبار، يمكن تطويرُ وتطبيقُ سياساتٍ أكثرَ تكاملاً وشمولاً: لذا تعطي هذه السياساتُ الميزةَ الكبرى المتمثلةَ في كونها ملائمة للمتطلبات الاجتماعية وبارعة في الأنشطة التقليدية، ما يعزز بالتالي مشروعية أعمال الحكومة والمؤسسات العمومية في المناطق.

كما تتيح هذه العملية أيضاً إنشاءَ تحالفاتٍ وتآزرات في ما بين الفاعلين الاقتصاديين من القطاع الخاص وبين المجتمع المدني وتقليصَ التكاليف الاجتماعية والاقتصادية المصاحبة لتنفيذ البرامج التنموية.

بيد أن الحِكامة التشاركية تقتضي أن يكونَ التعلمُ جماعياً وديناميكياً ومتكيفاً وهذا يتطلب وقتاً يمكن أن تتبلورَ خلاله استراتيجياتُ وأدوارُ وتفضيلاتُ وأشكالُ تمثيل الفاعلين الاجتماعيين. وبإشراك الفاعلين في تحديد التوجهات والبدائل التنظيمية المستدامة، وفي اتخاذ القرارات وخصوصاً في تنفيذها ومتابعتِها، يمكن تقليص الوهن الاجتماعي والاقتصادي والبيئي للأراضي وللأشخاص الذين يعيشون فيها و/أو يعتاشون منها.

في حالة الإدارة التشاركية للموارد الطبيعية، يجب أخذ الجماعاتِ المحلية في الاعتبار لا كفاعلين أساسيين في البحث عن حلول للمشاكل المطروحة فحسب، بل كفاعلين حتميين أيضاً في التنمية وتطبيق الحلول.

يَندرج هذا الدليل العملي لتنفيذ إدارةٍ تشاركيةٍ مستدامة في الأراضي الحرجية في إطار مشروع «تحسين إنتاج سلع وخدمات الأنظمة الإيكولوجية الحرجية المتوسطية في سياق تغيراتٍ عالمية» الذي يموله الصندوق الفرنسي للبيئة العالمية (FFEM) وتشرف عليه معاً الخطة الزرقاء وأمانة سر هيئة سيلفا ميديترانيا (في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة). وقد سمح هذا المشروعُ بالعمل في خمسة بلدان متوسطية (الجزائر ولبنان والمغرب وتونس وتركيا) متيحاً تبادلَ المعارف والخبرات والمشورات في ما بين مختلف الفِرَق الوطنية.

الهدفُ الرئيس للمشروع هو تقوية قدرات إدارةٍ و/أو ترميمِ الأراضي الحرجية المتوسطية من خلال الإدارةِ المستدامة للسلع والخدمات التي تنتجها. وهو يشتمل على 4 مكونات، هدف المكون 3 منها «تحسينُ الحكامة الإدارية للأراضي الحرجية من خلال تنفيذ مقارباتٍ تشاركية».

يتمثّل هذا الهدف بالتالي:

- **تسهيل التشاور والتشارك** فيما بين الفاعلينَ كافة المعنيين بالأراضي الحرجية (مُلاك الأراضي، والهيئات الإدارية، وأصحاب القرار المحليين، ومستخدمي السلع والخدمات، الخ) في اتخاذ وتنفيذ القرارات الإدارية لهذه الأراضي.

- **إشراك المستعملين والمنتفعين المتعددين** للأرض في إدارتها وتنظيمِها من خلال أخذِ احتياجاتِهم من خدمات الأنظمة الإيكولوجية في الاعتبار وتحسيسِهم في الوقت نفسِه بهشاشة النظام الإيكولوجي الذي يعتمدون عليه.

- **تعزيز الحوار والتعاون** فيما بين القطاع الحرجي وبين القطاعات الأخرى المعنيةِ بإدارة الأراضي الحرجية (الماء، والزراعة، والطاقة، والسياحة، والبيئة، وتهييئ الأراضي، والقطاع المجتمعي، الخ).

وهكذا استطاع كلُ بلد من البلدان الخمسة التي أُشرِكَت في مشروع FFEM اختبارَ منهجياتٍ مختلفة للحِكامة التشاركية في عدة مواقع تجريبية وأن يقترحَ في النهاية عملياتِ تشاور وتشارك مع مختلف الأطراف المعنية في إدارة الأراضي الحرجية بما يتفق والاستراتيجيات والسياسات العمومية الوطنية.

في ختام هذه الأعمال، أبدت اللجنة التوجيهية لمشروع FFEM التي انعقدت في يناير/كانون الثاني 2015 اهتمامَها بوضع دليلٍ عملي. يأتي هذا الدليل بعد الدراسة الذي أجراها المغرب في إطار المكون رقم 3 واقترح فيها تنفيذَ مقارباتٍ مختلفة ملموسة تسمح بإدارةٍ مستدامة ومشتركة كإبرام عقود في ما بين الهيئات الإدارية وبين المستعملين والمنتفعين وكذا المؤسسات الخاصة.

في الواقع، انطلاقاً من النتائج الأولية للدراسة التي أجراها المغرب وتشتمل على اقتراح نماذجَ مختلفة بيئية-اجتماعية-اقتصادية لتحسين الإدارة المستدامة للأراضي الحرجية، بدا مهماً بشكلٍ خاص إعطاءُ تعريفاتٍ واضحة تماماً لمختلف الطرائق العملية التي تسمح بنشر وتطبيق هذه النماذج بالتشاور مع الهيئات الإدارية والأطراف المعنية المتدخلة على الأرض (السكان المحليين، والجمعيات، والقطاع الخاص).

ولكي يكونَ هذا الدليل قابلاً للتطبيق في السياقين المغربي والإقليمي معاً، فقد كان الخيارُ المعتمَدُ هو التمييزَ الواضح في طرق تنفيذ هذه العقود في السياق المغربي الوطني من جهة وفي السياق الإقليمي ولاسيما المغاربي من جهةٍ أخرى حيث تُبدي الشروط البيئية-الاجتماعية-الاقتصادية الخصائصَ المتشابهة اللازمة لقابلية الاستنساخ، بخلاف ما هي عليه الحال بلبنان وتركيا، حيث يوجد دليلان عمليان مختلفان لهذين البلدين. أما هذا الدليل العملي فيمكن تطبيقُه في البلدان المغاربية.

2. أهداف الدليل

هدفُ هذا الدليل أن يضعَ بين يدي هيئات الإدارة الحرجية أداةً عملية تتيح لهم القيامَ بأعمال إدارةٍ حرجية ميدانية ملموسة وثيقةِ الصلة بالمستخدِمين ومجموعِ الأطراف المعنية. أما هدفه فهو اقتراحُ عملياتٍ تنفذ من خلالها الهيئاتُ الإدارية إدارةً تشاركية لها طابعُ الشراكة التي تصل إلى حد الإدارة المشتركة (cogestion) مع منظمات المستعملين والمنتفعين المحليين (التعاونيات، والجمعيات) والفاعلين المهمين الآخرين (الدولة، والمؤسسات الأخرى، والقطاع الخاص، الخ) بحيث تقام علاقةٌ منفعةٍ متبادلة: يجني فيها المستعملون والمنتفعون فوائدَ السلع والخدمات التي تُنتجها الأراضي الحرجية مع المحافظة على هذه الموارد في حالتها الأصلية واستخدامِها وإدارتِها بطريقةٍ مسؤولة في إطارٍ إداريٍ مستدام. غاية هذا الدليل تسهيلُ تنفيذِ إدارةٍ تشاركية وتنظيمُ عقودِ إدارةٍ مشتركة «مربحة للجميع» للتوصل إلى إدارةٍ مستدامة للأراضي الحرجية.

من الواضح أن تدابيرَ تنظيم الغابات ينبغي أن تأخذَ في الاعتبار جوانبَ التنمية الاجتماعية-الاقتصادية كضمانٍ لنجاح الأعمال التقنية الحرجية وإعادةِ تأهيل الغابات. في الواقع، فإن المحافظة والإدارة المستدامة للأنظمة الإيكولوجية الحرجية أمران مرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالأنشطة الاجتماعية-الاقتصادية وبالتالي بقيمة ما يستمده المستعملون والمنتفعون من الأنظمة الإيكولوجية الحرجية من سلعٍ وخدمات تعتمد عليها مواردُهم ويقوم عليها معاشُهم.

في هذا الإطار، يجب أن تكونَ المطالبُ الأساسية التي تهدف المخططات التنظيمية للأراضي الحرجية إلى تحقيقها هي:

1) ضمان أن تستغل الغاباتُ وتدار بشكلٍ مسؤول من خلال الإدارةِ المشتركة للموارد الطبيعية مع المستعملين والمنتفعين،
2) ترقية الإمكانات الإيكولوجية والنباتية والمنظر-طبيعية، الخ لفائدة المستخدِمين وبما يتوافق مع مطالب الهيئة الإدارية.
3) ضمان الإدارة المتكاملة للمنطقة الحرجية التي تراعي القيودَ الاجتماعيةَ-الاقتصادية والحاجاتِ التنمويةَ للسكان المحليين.

ولدعم تحقيق هذه المطالِب بشكلٍ متماسك، يَقترح هذا الدليل العملي تسهيلَ التنفيذ المادي للأعمال المتصوَرة في إطار نماذج بيئية-اجتماعية-اقتصادية معينة (اقتُرحتْ في السياق الخاص لغابة المعمورة، انظر الإطار أدناه) لجعلها قابلةً وجاهزة للاستخدام بشكلٍ مباشر. وبعبارةٍ أدق، يقترح الدليل مقارباتٍ ويشرح خطواتِ ويضع شروطَ استنساخ (أو استقراء) تلك الأعمال بتونس والجزائر القريبةِ ظروفُهما البيئية-الاجتماعية-الاقتصادية من نظيرتها بالمغرب بما يكفي للسماح بهذا الاستنساخ.

من أمثلة أهداف المقاربة التشاركية في موقع المعمورة التجريبي:

- بناءُ مقاربةٍ تشاركية ملائمة وفعالة تستطيع المساهمة في إعداد وإنجاح تنفيذ المخطط التنظيمي لغابة المعمورة في نهاية المطاف. بعبارةٍ أخرى، تحديد إلى أي مدىً يمكن تصوُر وتنفيذُ أعمال الخطة الإدارية من وجهة النظر التشاركية.
- التشاور/التفاوض مع الفاعلين المعنيين، ومنهم السكان المحليون، لتعزيز إشراكهم في الإدارة الرشيدة للموارد الطبيعية (الإشراف، والمحافظة والترقية) وفي المحافظة على المواقع الحساسة.
- تصوُر نماذج اجتماعية-اقتصادية تشاركية ونشر هذه النماذج (مسارات وطرُق لتنظيم وتحسين الأنشطة المحلية التي تسمح بترقية المنتجات والسلع غير الخشبية).

وقد أظهَرَ استخدامُ الطُرُق العلمية في التحليل متغيراتٍ بَيْنيةً مؤثرة ومتأثرة بآنٍ معاً. تجعلها صفةُ الازدواجيةِ هذه متقلبةً جداً وربما غير مستقرة لأن تغييرَها يؤدي إلى تغيُر متغيراتٍ أخرى، يؤدي بدوره إلى إخضاعها لتغيُراتٍ

جديدة. المقصودُ هنا بالمتغيرات: الإدارة المشتركة؛ والشراكة مع المفوضية العليا للمياه والغابات ومحاربة التصحر (HCEFLCD)، والمناخ، ومسؤولية الهيئات المحلية، وجمعيات الإدارة الحرجية-الرعوية (AGSP) متعددة المهام. فيما يلي النماذج البيئية-الاجتماعية-الاقتصادية المحدَدة في دراسة غابة المعمورة:

1: تطوير بيئة اجتماعية-اقتصادية وتقنية مواتية للإدارة التشاركية للموارد الطبيعية التي لها طابع الشراكة والتمكين:

- تعميم وتوحيد المحاورين على المستوى الترابي (جمعيات الإدارة الحرجية-الرعوية أو التعاونية)،
- إعداد عقود ثنائية وعقود متعددة الأطراف (بين الدولة-المنظمات المحلية-القطاع الخاص) وفيما بين الإدارات،
- التقدم نحو إنشاء شركاتٍ محلية قائمة على منظمات المستخدِمين،
- إدخال أعمالٍ حرجية في إطار عقدِ حماية مع جمعيات الإدارة الحرجية-الرعوية،
- تقوية قدرات الجهات الإدارية محلياً في مجال المقاربة التشاركية لإدارة الأراضي.

2: إقامة نظم دعم للتخفيف من آثار التغيرات المناخية وتحسين مصادر دخل المستخدِمين (تربية حيوانات، فرص شغل):

- تشكيل تجمعات كالجمعية الوطنية لمربي الأغنام والماعز (ANOC)
- وضع مخططات دعم لرعي قطعان الماشية بالاشتراك مع وزارة الزراعة (الصحة الحيوانية، المتممات الغذائية، الخ)
- إقامة أنشطة مولِدة للدخل (مزارع صغيرة لتربية الحيوانات، تحسين الأنشطة المهنية المحلية، الخ)

3: تنفيذ مخططات تنمية مندمجة ومنظَمة ترابياً (**PDIT**) على مستوى الوحدات الإثنية-المكانية المعنية بحديقة المعمورة:

- تنشيط تنسيق الإقليم على مستوى المجلس الإقليمي،
- إقامة هيكل حِكامة مسؤولة عن التنفيذ والمتابعة على مستوى الإقليم،
- وضع مخططات تنمية مندمجة ومنظَمة ترابياً (PDIT) من قِبَل الحديقة (UES)،
- إدماج هذه المخططات في مخططات التنمية الجماعية (PDC)،
- تشكيل لجنة توجيه محلية تنسق مع السلطة المحلية، والبلدية، ومركز تنمية وترميم الأنظمة الإيكولوجية الغابوية (CCDREF)،

تقديم تقرير عن تقدُم تنفيذ مخططات التنمية المندمجة المنظمة ترابياً كل ستة أشهر على مستوى لجنة التنفيذ والمتابعة الإقليمية.

4: تحسين شروط نجاح أعمال ترميم المزارع الحرجية (التجدُّد الطبيعي، الموجَه، الاصطناعي):

- تنظيم عقود لآماد موافقة لعمر حماية النباتات،
- تسهيل عملية التعاقد التعاوني مع الشركات-المنظمات المحلية لضمان نجاح الأعمال (الحراسة، الغراسة، الخ)

5: الإدارة الزراعية-الحراجية لشجرة ومزارع حِراج الفلين:

- تنظيم المستخدِمين حسب الأرض (الحديقة)،
- تنظيم عقود شراكة تُقِيم حقوقاً وواجبات،
- استخدام البذار المحلية مع ضمان إمكانية تتبع منشأ البذار.

6: ردع مَن ليس له حق في استثمار الموارد الرعوية عنها:

- قصر الانضمام إلى مجموعات الجمعية الوطنية لمربي الأغنام والماعز (ANOC) على أصحاب حق الاستخدام،
- رسم خرائط رعي لأصحاب حق الاستخدام،
- دفع ضريبة على الرأس/في السنة عن القطعان التي لا يملك أصحابُها حقَ استغلال الموارد الرعوية.

2. أهداف الدليل

7: خلق جو سياسي وقانوني وتقني مواتٍ للشراكة الإدارية المستدامة للغابات:

- مأسسة المقاربات التشاركية أو القائمة على الشراكة،

- إعداد ونشر نصوص (مراسيم، تعاميم، الخ) تسهّل تطبيقَ التدابير والطرائق اللازمة.

باختصارٍ شديد، يتعلق الأمر بتنفيذ عمليات في إطار نموذجيْن للتنمية الاجتماعية-الاقتصادية لضمان إشراكٍ فعال ومسؤولٍ للمستعملين والمنتفعين وتحسينِ مداخيلهم.

تندرج العمليات المقترحة في النموذجين الاجتماعيين-الاقتصاديين التاليين:

تطوير بيئة اجتماعية-اقتصادية وتقنية مواتية وتمكينية للإدارة التشاركية والقائمة على الشراكة وتحمل المسؤولية تجاه الموارد الطبيعية.

نُفذت عدة تجارب لتطبيق مقاربات تشاركية في إطار مشاريع وطنية ودولية من خلال تطوير التشاور على مختلف مستويات تنفيذ المشاريع. ومع ذلك، لا بد أن نلاحظ عدم استدامة نتائج هذه المقاربات دائماً مع ما يصحب هذا أحياناً مِن إصابة الأطراف المعنية ببعض الإحباط.

غالباً ما يكون مستوى مشاركة السكان المستعملين والمنتفعين شديدَ التفاوت؛ من مجردِ مشاركةٍ رمزية (معلومة أو مشورة بسيطة) إلى مشاركةٍ فعلية في التشخيص التشاركي (لمشكلة إدارة المحميات، مثلاً). وباستعراض هذه التجارب المختلفة، ندرك أن مستوى المشاركة ودرجةَ إشراك وتمكين المستعملين والمنتفعين تعتمد على عدة جوانب: أما النموذجُ الذي نقترح فهدفه الوصول إلى الإدارة المشتركة co-gestion، أي الإشراك الفعال للمستعملين والمنتفعين وتمكينهم مِن إدارة الأنظمة الإيكولوجية الحرجية إدارةً مستدامة.

فيما يلي النتائج الأساسية المرجوة من تنفيذ أعمال هذا النموذج:

أ) انضمام المجتمعات المحلية إلى منظمةٍ واحدة على مستوى كل وحدة إدارة ترابية،

ب) تقارب مصالح الفاعلين في إطار عقودٍ ثنائية (الإدارة المكلفة بالغابات – المنظمات المحلية (OL))، في إطار عقود متعددة الأطراف (الدولة-منظمات محلية-القطاع الخاص) وإطارِ عقود في ما بين الإدارات لضمان انسجام الاتفاقات المعقودة،

ج) تقوية قدرات الجهات الإدارية المحلية من خلال مقاربةٍ تشاركيةٍ ميدانية

تنفيذ إدارة زراعية-حراجية للأشجار والغطاءات الحراجية

في فترات شح لوحدات الغذاء العلفية (الخريف والشتاء والجفاف الاستثنائي)، يُضطَر المستعملون والمنتفعون إلى اللجوء أولاً إلى الموارد «المجانية» للعلف والحطب بممارساتٍ غير قانونية ومجحفة. تهدد هذه الممارسات استدامة الغطاءات الحراجية وخصوصاً الأشجار المورقة (البلوط الأخضر، والفلين، الخ) وكذا بعض الأشجار الراتنجية (الأرْز، التويا، الخ).

كما تسهم هذه الممارسات كثيراً في الإخلال بالتوازن الفيزيولوجي للأشجار وتجعلها أكثرَ عرضةً لآثار التغيرات المناخية والجفاف. ويؤدي هذا إلى موت الأشجار وهي قائمة بنسبٍ متفاوتة تبعاً للأوساط وكثافة الضغط.

ولمّا لم يُجْدِ القمعُ البتة في مكافحة هذه الممارسات، اقتُرِح اتباعُ مقارباتٍ جديدة كالتفاوض والشراكة للتوفيق بين مصالح الطرفين المعنيين، وهما الجهة الإدارية والمستعمل والمنتفع. تهدف هذه المقاربة إلى تأمين إدارةٍ رشيدة للغطاءات الحراجية مع السماح للمستعملين والمنتفعين في الوقت نفسِه بجني الأرباح من الموارد التي تقدمها، كالثمار (مثل ثمار البلوط)، وخشب التدفئة، والحطب، دون الإضرار بالأشجار.

يمكن وصف هذه المقاربة «بالشراكة الحراجية» أو «الحراجة الاجتماعية».

إنّ تمكينَ المستعملين والمنتفعين في إدارة الغابات، مع الاعتراف بحقوقهم ومصالحهم، أمرٌ أساسي جداً لضمان الاستغلال الرشيد للموارد العلفية والخشبية.

في هذا الإطار، يُتصوَر تنظيمُ أعمال حراجية كتخفيف كثافة الأشجار الفتية والتقليم، الخ على مستوى كل وحدةٍ ترابية بالاشتراك مع أصحاب الحقوق. يجب أن تكونَ هذه الشراكة مصحوبةً بتحسيسٍ مسبق للمستعملين والمنتفعين وتكوينٍ لهم. وسوف يتعين تحديدُ قِطَع الأرض موضوع الأعمال الحراجية سنوياً وتنفيذُ هذه الأعمال تحت إشراف الجهات الإدارية المحلية والمنظمات المحلية (الجمعيات، التعاونيات، الخ). ففي حالة منتجات التخفيف مثلاً، تُترك السوقُ النباتية التي يقل محيطها عن 20 سم للمستعملين والمنتفعين. بينما تُكدَّس بقية المنتجات وتباع حسب الأنظمة القائمة.

يعتمد نجاح هذه المقاربة على ثلاثة أعمال أساسية:

- تنظيم المستعملين والمنتفعين ترابياً (حسب الوحدة الترابية):

  في هذا الشأن، من المهم العمل مع الجمعيات المحلية القائمة (المستعملين والمنتفعين، ومربي الماشية، الخ) لإشراكها في تنفيذ أعمال حراجية اجتماعية وتمكينها على ذلك. وعند اللزوم، يمكن استحداث جمعيات حراجية رعوية متخصصة.

- تنظيم عقود شراكة تحدد الحقوق والواجبات:

  يتعلق الأمر هنا بتنظيم عقود شراكة دقيقة للاستغلال الرشيد للغابات مع ضمان تكوينٍ نوعي للمستعملين والمنتفعين وإشرافٍ دائم عليهم.

- ضمان تطور واستقلال المنظمات المحلية من خلال إشراكِها في الأعمال الحرجية والأنشطة مدفوعة الأجر في الغابة.

الأهداف المحددة التي يسعى هذا الدليل لتحقيقها هي:

- وصف المراحل العملية لتنفيذ الأعمال وعقود الإدارة المشتركة «المربحة للجميع» في ما بين الجهات الإدارية والمستعملين والمنتفعين المحليين والقطاع الخاص.
- وصف الإجراءات والتدابير العملية لكل مرحلة من المراحل: ما هي الأطراف المعنية، وما هي طريقة العمل، ومن يتعاقد مع من (القطاع الخاص، الساكنة المحلية، الجهات الإدارية، الخ).
- وصف النتائج المرجوة مِن تنفيذ أعمال نماذج التنمية المقدَمة في الدليل.

3. نموذجا التنمية المختاران ومكوناتُهما

إنّ تنظيمَ السكان المحليين هو أحدُ الشروط الأساسية التي تتيح استعادة اللُحمة الاجتماعية والتضامن المجتمعي الضروريين للإدارة التشاركية والحِكامة الجيدة للموارد الطبيعية.

وهو يشكّل وسيلةً للجمع بين نظام الإدارة القبلي التقليدي للمناطق والموارد وبين تبني ممارسات تقوم على تشجيع المستخدِمين وحفزِهم وتأطيرِهم.

وتشكل الشراكة الفعالة القائمة على المنافع المتبادلة بين المستعملين والمنتفعين وبين فاعلي القطاع الخاص والدولة المفتاحَ لتطوير بيئةٍ اجتماعية-سياسية مواتية للإدارة التشاركية.

فرفاهية السكان المحليين متوقفةٌ على ثبات مداخيلِهم مع الوقت وتلبيةِ احتياجاتِهم إلى السلع والخدمات التي تقدمها لهم الغابة (من علفٍ وحطب ومنتجاتٍ غابوية لا خشبية (كثمار البلوط والنباتات العطرية، الخ)).

ميزة النموذجيْن المقترحيْن أنهما قادران على تلبية احتياجات المستعملين والمنتفعين مع ضمان الإدارة المستدامة للموارد الحرجية في إطار شراكاتٍ مربحة للجميع (الجهات الإدارية الحرجية والقطاع الخاص والمنظمات المحلية). وهما يُبديان سهولةً معينة في التنفيذ باتباع تعليمات هذا الدليل. يضمن تأطيرُ ودعمُ الأعمال نجاحَ هذين النموذجيْن وأنْ يكونَ سهلاً أنْ يُهيَئا ويُستنسَخا في مناطقَ أخرى وبلدانٍ أخرى بفضل طابعهما الثبوتي.

الأعمال الواجب نشرُها في إطار نموذجيْ التنمية الاجتماعية-الاقتصادية المقترحيْن:

1. تطوير بيئة اجتماعية-سياسية وتقنية مواتية للإدارة التشاركية للموارد الطبيعية قائمة على الشراكة والمسؤولية:

- العمل 1.1: توحيد المحاورين من خلال استحداث منظماتٍ تمثيلية أو اتحادية (إنْ كانت هذه المنظمات قائمةً بالفعل) تعمَم على مستوى الوحدات الترابية المختلفة.
- العمل 2.1: تقوية قدرات الجهات الإدارية المحلية في المقاربة التشاركية.
- العمل 3.1: عمل ترتيبات تعاقُد تعاوني متعددة الأطراف ومربحة للجميع.

2. الإدارة الزراعية-الحراجية المسؤولة للأشجار والمساحات الحراجية:

- العمل 1.2: الاستغلال الرشيد لثمار وحبوب الأشجار (ثمار البلوط، وأكواز الصنوبر، إلخ) بعقدٍ مربح للجميع.
- العمل 2.2: التقليم الرشيد للاحتياطات العلفية القائمة بعقدٍ مربح للجميع.
- العمل 3.2: الحراجة الاجتماعية: تنفيذ عمليات حرجية (كتخفيف الأشجار الفتية لتحسين نموها، والتقليم، وتخفيف الأشجار القائمة) بالشراكة مع منظمات المستخدِمين (جمعية أو تعاونية أصحاب الحقوق، ومربي الماشية، الخ).

4. اختيار المنطقة التجريبية لتطبيق نموذجيْ التنمية المختاريْن

سيكون نشرُ نموذجيْ التنمية الاجتماعية-الاقتصادية هذين ضمانةً لتنمية محلية وإدارةٍ رشيدة ومستدامة للموارد الحرجية فقط إذا:

- بقيت الغاية النهائية للعمل هي التنمية المحلية المستدامة للأرض؛
- لقيت المقاربة تجاوباً ديناميكياً بين جميع الفاعلين مدعوماً برؤيةٍ استراتيجيةٍ مشتركة؛
- أنتَجَ عملية تخطيط اقتصادية محلية؛
- اندرج تنفيذه في إطار أداةِ تنشيط وتوجيه وحِكامة ترابية.

بعبارةٍ أخرى، تشير التنمية البيئية-الاجتماعية-الاقتصادية إلى التفاعلات الديناميكية في ما بين الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والبيئيين (الإيكولوجيين) المنتمين إلى وحدةٍ ترابيةٍ واحدة تحت جهوية: أراضي الدوار، المحيط (الدائرة)، المنطقة. أي أن الصفات الأساسية لأعمال نموذجيْ التنمية البيئية-الاجتماعية-الاقتصادية المختاريْن يمكن أن تجتمعَ حول:

- الانتماء الترابي،
- استصلاح الموارد المحلية،
- الحشد التقاربي للفاعلين المنتمين إلى الوحدة الترابية الواحدة.

في هذا الإطار ولضمان التحكم بأعمال النموذجيْن المختاريْن، من الضروري الاقتصار على وحدةٍ ترابيةٍ إداريةٍ واحدة (إقليم، جماعة). ويجب أن تتصف هذه الوحدة الترابية بالصفات التالية:

- وجود منظمات محلية أو تقبُّل جيد لدى السكان المحليين لفكرة التجمع في منظمة محلية،
- موارد محلية سهلة الاستصلاح والتأهيل،
- استعداد الفاعلين الأساسيين للتعاون لضمان الحِكامة الجيدة والتنمية المحلية.

لذلك اقتُرِح أخذُ الأرض التي تتصف بالخصائص الأساسية والمقدرات التالية كمنطقة تجريبية:

- إمكانية إيكولوجية وحرجية مهمة،
- وجود منظمات محلية للمستعملين والمنتفعين أو سهولة استحداث هكذا منظمات مسؤولة ومشاركة في تدبير الموارد الطبيعية،
- أنشطة حرجية متنوعة (أعمال استصلاح، واستغلال الخشب والفلين، وإعادة تشجير، الخ)،
- أن تشتملَ الرساتيق على إمكاناتٍ إنتاجية (نباتات طبية وعطرية (PAM)، فطور، ثمار، الخ) وسياحة بيئية مهمة وتكون سهلة الترويج (توافر المنتجات وسهولة التسويق)،
- عدم وجود تعارضات ظاهرة معيقة بين الجماعات المحلية (الدوائر، والجماعات الإثنية) وضمن هذه الجماعات.

5. عملية تنفيذ أعمال نموذجيْ التنمية المختاريْن

1.5. تنظيم المستخدِمين حسب الوحدة الترابية: والتوحيد والتنظيم والضم (العمل 1.1)

1.1.5. الوضع الراهن

المقصود التعرّف على حالةُ أماكن مختلف المنظمات المحلية القائمة وعملُها. مهمٌ جداً هنا تحليلُ العلاقات القائمة مع الجهات الإدارية المحلية ومختلفِ المؤسسات الترابية لتحديد الدور الذي يمكن أن تلعبَه المنظمات المحلية في التنمية المندمجة.

يمكن أن تُستنبَطَ من تحليل البيانات عدةُ سيناريوهات:

- منظمة محلية على مستوى وحدة ترابية واحدة؛
- منظمة محلية واحدة تمتد على عدة وحدات ترابية؛
- وجود عدة وحدات ترابية داخلة في تنظيميْن محلييْن اثنين؛
- وجود عدة منظمات محلية في وحدة ترابية واحدة؛
- عدم وجود منظمات محلية مقابلة لبعض الوحدات الترابية.

ومن المهم أيضاً إبصارُ ديناميكية إدارة المنطقة الأولية المقابلة للوحدة الإثنو-مكانية الأصلية.

وبالتالي يلزم إجراءُ تحليل لعمل مختلفِ المنظمات المحلية لا سيما التي تنتمي إلى ذات الوحدة الترابية وللعلاقات القائمة مع هذه المنظمات.

إنّ تنظيم أو تكييف أو ضمَ المنظمات المحلية في كيانٍ مُحاوِرٍ واحد يمثل الوحدةَ الإداريةَ الترابية هو أولُ عملٍ ينبغي القيامُ به مع السكان المحليين حسب المقاربة التشاركية.
سوف يستند تحليلُ عمل المنظمات القائمة إلى دليلِ تفاوُض يقدِّم الملحق 1 نموذجاً له.

تَشتمل هذه المهمة على مرحلتين:

- تحليلِ عمل المنظمات القائمة حسب الانتماء الترابي؛
- إدماجِ المنظمات التمثيلية في الوحدة الترابية أو استحداث هكذا منظمات أو الأمريْن معاً.

2.1.5. تحليل عمل المنظمات القائمة

أولُ عمل ينبغي القيامُ به هو تحليلُ عمل ومستوى تمثيل منظمات المستخدِمين القائمة في كل وحدةٍ ترابية. ينبغي أن يقومَ بهذا العملِ خبير (يشار إليه لاحقاً في هذا المستند بالخبير الأساسي) يكلَّف بوضع إطار لتنفيذ أعمال هذين النموذجيْن ويشرف على تنفيذهما ولا ينتمي إلى الإدارة الحرجية (مقترح).

يتمحور هذا التحليل حول النقاط التالية:

- مستوى تمثيل المنظمة المحلية: (قرية، دوار، مجال عدقي، الخ)، وعدد أعضائها؛
- دراسة اللُحمة الاجتماعية؛
- تحليل التعارضات الداخلية في المنظمة المعنية؛
- إدارة المشروعات المتعاقَد عليها: نقاط القوة، والقيود؛
- الصلات مع المنظمات المحلية الأخرى (إن وُجدت): الرهانات، والتعارضات المحتملة.

ينبغي إجراءُ هذا التحليل حالَ إقلاع المشروع وأن يشملَ كلَ المنظمات المحلية (الجمعيات، والتعاونيات، والنقابات، الخ) القائمة على مستوى الإقليم أو المنطقة موضوع التجربة؛ ويجب أن يُجرَى وفقَ دليلٍ تفاوضٍ نموذجي يمكن تكييفُه حسب الخصائص المحلية المحتملة (انظر الملحق 1).

ستتيح النتائجُ التي سيَخرج بها هذا التحليل أخذَ فكرةٍ واضحة عن النقاط الأساسية اللازمة للجريان السلِس للأنشطة المتصوَرة، وخصوصاً:

- مستوى تمثيلية المنظمة؛
- حدود الوحدة الاجتماعية-الترابية (UST) لإدارة المنطقة المعنية؛
- العلاقات، والتفاعلات، والتعارضات، الخ؛
- سلوك السكان تجاه المصادر الطبيعية ودور المنظمات المحلية؛
- تصورات حول التنمية المحلية بما لذلك مِن صلة بالإدارة المستدامة للغابات ومشاركة المستعملين والمنتفعين.

3.1.5. إدماج أو توحيد المنظمات التمثيلية أو استحداث هكذا منظمات في الوحدة الترابية (2.1)

يتيح تحليلُ عمل المنظمات القائمة إدراكَ الحقائق التالية واتخاذَ التدابير اللازمة لتحسين عملها للصالح العام ولصالح التنمية المستدامة:

- **تحديد الأراضي أو الوحدة الاجتماعية-الترابية (UST) التي توجد بها منظمات تمثيلية وذات مصداقية** كمُحاوِر أوحد وتكون مؤلفةً من وحدات ترابية مَعنية مختلفة؛

- **تحديد الأراضي أو الدوائر التي لا توجد بها منظمة محلية:** وإدراج العملية التشاركية والتشاورية لاستحداث منظمة تمثيلية تتصف بالإجماع الاجتماعي.

- **تحديد وحدات اجتماعية-ترابية فيها تضارب مصالح حول الأرض والموارد: والبحث عن حلول** لهذا التضارب في المنظمات القائمة التي تعاني من تعارضات أو لتلك التي تتصف بضعف المستوى التمثيلي للمستعملين والمنتفعين أو ضعف المصداقية.

  - **إقامة المنظمة الأكثر تمثيلاً، المتصفة بالشرعية في عيون الأشخاص الذين تمثلهم وتُعتبَر ذات مصداقية كمنظمةٍ ترابية مسؤولة** عن إدارة الأرض ومواردِها: في هذا الإطار، يكون **المسؤول عن تنفيذ الأعمال مكلّفاً بالتفاوض** مع أعضاء الوحدات الترابية المعنية للتوصل إلى إجماع بين مختلف الأطراف والتوصل في النهاية أيضاً إلى اختيار أو استحداث المنظمة التمثيلية التي يقبلها كلُ المستعملين والمنتفعين المعنيين؛

  - **استحداث المنظمة الترابية** للوحدة الاجتماعية-الترابية المسؤولة: وينبغي هنا إجراء التفاوض والتشاور مع أصحاب الحقوق تحت إشراف الخبير الأساسي.

5. عملية تنفيذ أعمال نموذجيْ التنمية المختاريْن

مقارنة بين الوضع الراهن وبين النتائج المرجوة من تنفيذ التدابير والأنشطة اللازمة بعد التنفيذ

حالياً	التدابير والأنشطة	بعد التنفيذ
منظمات محلية مقامة غالباً على مستوى أجزاء الوحدات الترابية	استحداث منظمات محلية على مستوى الوحدة الترابية أو ضم المنظمات القائمة في الوحدة الترابية الأدنى (الدواوير، الخ)	انحسار كبير لتضارب المصالح بل زوال لهذا التضارب في ما بين منظمات **المستعملين والمنتفعين** التي تشترك في الوحدة الترابية نفسِها.
تُستحدَث المنظمات المحلية غالباً دون أخذ المقاربة الترابية في الاعتبار		
المنظمات المحلية الحالية المتداخلة ترابياً على مستوى البلدات	توحيد الكلمة على مستوى الوحدة الترابية خاصة في حالة اشتراك المنظمات المحلية في الوحدة الترابية	تحسُن كفاءة الإدارة التشاركية/ الإدارة التشاركي وإدارة عقود الشراكة في ما بين الجهة الإدارية وبين المنظمات المحلية
هناك تضارب مصالح وازدواجية صلاحيات في ما بين المنظمات المحلية المشتركة ترابياً	مُحاوِر واحد لكل وحدة ترابية	انحسار كبير لتضارب المصالح بل زوال لهذا التضارب في ما بين منظمات **المستعملين والمنتفعين** التي تشترك في الوحدة الترابية نفسِها. - إشراك فعال ومسؤول للسكان المحليين في الإدارة المشتركة للغابات (القائمة على الشراكة والتمكين)؛ - تحسن مستوى حياة **المستعملين والمنتفعين**؛ - تحسين شروط الإدارة المشتركة وتمكين السكان؛ - تحسن التماسك الاجتماعية والتآزر في مشاريع خلق مناصب الشغل المولِدة للدخل
هناك تضارب مصالح في ما بين المنظمات المحلية في الامتيازات والمهام والمكاسب، الخ، على المستوى الترابي المستغل من السكان المحليين		
تعمل المنظمات المحلية (التعاونيات وغيرها) على أساس المنتجات التي تبيعها الجهة الإدارية: أوضاع غير قابلة للاستمرار وغير مستديمة	مُحاوِر واحد لكل وحدة ترابية: تسهيل تنظيم عقد الشراكة مع الفاعلين الآخرين (الدولة، القطاع الخاص)	

4.1.5. النتائج المرجوة

ستتيح أنشطة هذا العمل الأفقي والمسبق لتطبيق نموذجيْ التنمية البيئية-الاجتماعية-الاقتصادية كليهما التوصلَ إلى النتائج الأساسية التالية:

- **انحسارٌ كبير بل زوال لتضارب المصالح في ما بين منظمات المستخدِمين التي تشترك في الوحدة الترابية:** في الواقع، يستند إشراك المستخدِمين إلى تنظيمهم في مؤسسةٍ حديثة تهدف في المقام الأول إلى استعادة التماسك الاجتماعية والتضامن المجتمعي. فتوحيد المنظمة الممثِلة للمستخدِمين ضمان لإلغاء مشاريع قضايا منفردة.

- **الإشراك الفعال والمسؤول للسكان المحليين في إدارة الغابات:** فسوف يسهِّل توحيد المُحاورين ترابياً التواصلَ والعملَ التشاوري مع المستعملين والمنتفعين. وسوف يسمح تمكينُ المستعملين والمنتفعين من خلال تنظيمٍ يَعترف بمشروعيته الجميع باستعادة اللُحمة الاجتماعية والترويج لإدارةٍ تراعي المصلحة المشتركة وتتخلى عن الفردية الأنانية التي تؤدي إلى إدارةٍ تنافسية مَنجمية الطابَع للموارد الطبيعية. وسوف تتحسن ظروف الإدارة المشتركة وتمكين السكان ما يؤدي بالتالي إلى تحسين التماسك الاجتماعية والتآزر في مشروعات استحداث فرص العمل المولدة للدخل.

2.5. تعزيز قدرات الفاعلين المحليين (العمل 1.2)

1.2.5. الوضع الراهن

لم تدرَّس المقاربات التشاركية والقائمة على الشراكة لخريجي المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا إلا منذ عشر سنوات بعد تأسيس خيار «إدارة المناطق المحمية» وبطلبٍ من المندوبية السامية للمياه والغابات ومكافحة التصحر. وهكذا، فإن أغلب الأطر الهندسية التي تعمل الآن لم تستفد من أي تكوين في هذا الموضوع. من هنا الضرورة الملحة لتوفير تكوينٍ مستمر في هذا المجال يمكن أن تستفيدَ منه الأطرُ كافة.

كذلك، ليس لدى التقنيين الغابويين أيُ فكرة عن المقاربة التشاركية والقائمة على الشراكة. لذلك، فإنّ التكوينَ في هذا المجال أساسي أيضاً للتقنيين الميدانيين وسوف يشكل عاملاً من عوامل النجاح تنفيذ هذه العمليات.

ما تزال المقاربات «الكلاسيكية» تغلب على خيارات القائمين حالياً بالإدارة على المستوى المحلي (من مهندسين وتقنيين) لأنها تعتمد على أدواتٍ إداريةٍ محضة لتسيير الأعمال اليومية ومواجهة مختلف المشاكل التي يعرضها المستعملون والمنتفعون.

ومع ذلك، تستدعي الصلاتُ بين المستخدِمين وبين الجهات الإدارية عمليةً تحسيس وتواصل وتفاوض لتسهيل استعادة الثقة الضرورية بين الطرفين.

2.2.5. التدابير والأعمال المقررة

برنامجُ تعزيز القدرات مخصص إلى ثلاثة فئات من الفاعلين:

- التقنيين المسؤولين في الهيكلية الإدارية للإدارة المكلَفة بإدارة الموارد الطبيعية (هذا القطاع بالمغرب مثلاً)؛
- المهندسين المسؤولين عن الوحدة الأساسية بالإدارة المكلفة بإدارة الموارد الطبيعية (مثلاً، مراكز المحافظة على الموارد الحرجية وتطويرها بالمغرب) والمديريات الإقليمية أو الولائية.

5. عملية تنفيذ أعمال نموذجيْ التنمية المختاريْن

• تنظيم المستعملين والمنتفعين وممثلي السكان. وسيأخذ تقوية القدرات في هذه الحال شكلَ ورشات إعلامية وتوعية.

ويشتمل البرنامج حسب الفاعلين المستهدَفين، على الموضوعات التالية:

أ) للتقنيين والمهندسين:

➢ **المقاربة التشاركية الميدانية:**

- تعريف الرؤية المرغوبة لإدارة الموارد الطبيعية (الغابة، المراعي، الخ)
- تشاطر هذه الرؤية
- اعتراف جميع المستخدِمين بشرعية هذه الرؤية وتبنيهم إياها
- عملية تفاوض على العقود

➢ **أساليب التواصل وإدارة الخلافات:**

- أنواع الخلافات
- التفاوض حول الخلاف
- أساليب ومراحل إدارة الخلافات

➢ **التنمية البشرية والتنمية المستدامة:**

- التنمية البشرية والتنمية المستدامة
- الاستدامة الاجتماعية للتنمية
- مبادئ وتطبيقات التنمية المستدامة

➢ **دور التقني الغابوي في التنمية البيئية-الاجتماعية-الاقتصادية:**

- أساليب التواصل ومفاتحة الساكنة المحلية
- أدوات عملية الإدارة التشاركي
- تبني المقاربة التشاركية الميدانية

ب) لمنظمات المستعملين والمنتفعين وممثلي السكان:

ورشات إعلام وتوعية بالجوانب الأساسية التالية:

➢ العلاقة بين الإنسان والبيئة: اعتماد الإنسان على السلع والخدمات التي تقدمها الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية، والاعتماد المتبادل بين الإنسان وبين هذه الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية، والإنسان كواسطة لتحسين أداء الأنظمة الإيكولوجية وضمان وتحسين رفاهيته.

➢ الجوانب العملية للإدارة المستدامة للموارد الغابوية والتنمية البشرية: إدارة الإنسان للموارد الطبيعية (في الماضي والحاضر)، نحو إدارة رشيدة للموارد.

تأتي ورشات التوعية والتحسيس هذه على النحو التالي:

- تقام ورشات التحسيس والتوعية في مقار هياكل الإدارة التابعة للإدارة المكلفة بإدارة الغابات لصالح المنظمات المحلية الترابية المقابلة للوحدة الأدنى التي يديرها المهندس. **وينبغي إقامة هذه الورشات بعد تحليل وظيفة المنظمات القائمة.**

- تُعقد الدورات التكوينية للتقنيين الغابويين على مستوى الهيكلية الأدنى التي يديرها المهندس لصالح القائمين على إدارة الهيكلية. وينبغي **إقامة الدورات التكوينية في البداية، بعد إطلاق المشروع.**

- ينبغي إقامة الدورات التكوينية للأطر الغابوية على مستوى الإقليم أو الولاية. وينبغي إقامة **الدورات التكوينية في البداية، بعد إطلاق المشروع.**

- ستقيَّم الدورات التكوينية وتصاغ **احتياجات تقوية القدرات الإضافية** وتؤخذ في الاعتبار فيما سيأتي.

- يقوم خبير لديه المؤهلات المطلوبة تنشيطَ ورشات ودورات تقوية القدرات، يساعده مستشارون آخرون عند الحاجة الدقيقة إلى ذلك.

3.2.5 النتائج المرجوة

من المفاتيح الأساسية للتوصل إلى وضع مقارباتٍ تشاركية ناجحة هو الاستفادة من دروس التجارب الناجحة. لنضرب مثلاً مشروعاً نفذتْه الوكالة الفرنسية للتنمية والمندوبية السامية للمياه والغابات ومكافحة التصحر فيما بين 2003 و 2007 بمنطقة إفران بالأطلس الأوسط.

كان هدف هذا المشروع حفظ النظم البيئية الغابوية وإعادة تأهيلها بتبني مقاربةٍ تشاركية مع السكان المحليين. سمح العمل الذي نُفِذ لتقوية قدرات الأطر الغابوية وتعزيز عملية توعية وتحسيس المجتمع المدني بالتوصل إلى تنظيم ست جمعيات ترابية، وذلك بعد ستة أشهر من عمل التحسيس والتفاوض. إحدى هذه الجماعات التي خضعت للتحسيس والتنظيم كانت معروفة بمعارضتها الشديدة لأي تعاون مع مصالح الدولة. ومع ذلك سمحت العملية التشاركية المقترَحة هنا بالتوصل مع الساكنة المحلية المعارضة (الحجاج، ضاية عوا) إلى أول عقد شراكة للإدارة الترابية المندمجة.

وبعد ستة أشهر من إقلاع المشروع، أمكن تسجيل نتائج مشجعة جداً في المجالات التالية:

- **تقوية قدرات أطر المهندسين**: في الواقع، باتت الأطر التي عُزِزت قدراتُها الآنَ قادرةً على تولي المسؤولية ومتابعة أعمال التقنيين في مجال الإدارة التشاركية والتفاوض مع الشركاء المحليين وشركاء القطاع الخاص؛

- **تقوية قدرات أطر التقنيين**: فالتقنيون قادرون بكفاءة على قيادة عملية الإدارة التشاركية مع المستعملين والمنتفعين المحليين وقادرون في الوقت نفسه على إدارة الخلافات المحتملة التي يمكن أن تنشأ بين المستعملين والمنتفعين وبين الشركات الخاصة؛

- **شروط الإدارة المشتركة وتمكين المستعملين والمنتفعين**: كان أثر تقوية قدرات الأطر والتقنيين إضافة إلى ورشات التحسيس والتواصل مع المستعملين والمنتفعين حقيقياً: فتم تسهيلُ وتفعيل الإشراك الفعلي للسكان المحليين في الإدارة المشتركة.

5. عملية تنفيذ أعمال نموذجيْ التنمية المختاريْن

مقارنة بين الوضع الراهن وبين النتائج المرجوة من تنفيذ التدابير والأنشطة اللازمة بعد التنفيذ

حالياً	التدابير والأنشطة	بعد التنفيذ
قدرات ضعيفة لأطر المهندسين في المقاربات التشاركية والقائمة على الشراكة	تنظيم دورات تقوية قدرات لأطر المهندسين على مستوى الهياكل المحلية والإقليمية (الولاية) في مجال المقاربة التشاركية والقائمة على الشراكة وفي مجال إدارة الخلافات	تعززت قدرات المهندسين وصاروا قادرين على تولي المسؤولية ومتابعة أعمال التقنيين
قدرات شبه معدومة للتقنيين في المقاربات التشاركية والقائمة على الشراكة وفي تقنية التفاوض	تنظيم دورات تقوية قدرات للتقنيين في كل هيكل أساسي يديره مهندس في مجال المقاربة التشاركية والقائمة على الشراكة وفي مجال تقنية التفاوض	تعززت قدرات التقنيين وصاروا قادرين على قيادة الإدارة التشاركية بنجاح، حتى النهاية مع المستعملين والمنتفعين
اعتماد مقاربات «كلاسيكية جداً» لإدارة الشؤون اليومية المتصلة بالمستعملين والمنتفعين	تنفيذ تمارين عملية على المقاربة التشاركية والتفاوض: دراسة حالة فعلية لكل وحدة ترابية	أضحت شروط الإدارة المشتركة وتمكين المستعملين والمنتفعين أكثرَ مواتاة وفعالية

3.5.التعاقد التعاوني متعدد الأطراف والمربح للجميع (العمل 3.1)

1.3.5 الوضع الراهن

تشكِل المناطق الحرجية وما شبه الحرجية المصدرَ الرئيسي للمنافع والخدمات اللازمة لضمان وسائل عيش السكان المستعملين والمنتفعين الذين يعتمد بقاءهم غالباً عليها. كذلك، تقدِم الغابة أنشطةً اقتصادية ومالية تخلق بالتالي فرص عمل على المستوى المحلي والوطني.

وقد أقرت التشريعات الغابوية للبلدان المعنية حقوقَ استغلال (مراعي الماشية، وجمع الحطب، الخ) مع مراعاة إمكانيات إنتاج الغابات. تضمن الساكنةُ المنتفعة نظرياً الحفظَ والإدارة المستدامة للموارد الحرجية-الرعوية إدارةً مستداماً، لكن المستخدِمين يتبنوْن، عموماً، استراتيجية تقوم على الاستغلال التنافسي مَنجمي الطابَع للسلع والخدمات التي تقدمها الأنظمة الإيكولوجية الغابوية. هذه الاستراتيجية تعززها تنامي الأنانية والرغبة في تحقيق أعظم المكاسب الشخصية الممكنة من الموارد الطبيعية، نتيجة تآكل التماسك الاجتماعية والتضامن المجتمعي اللذين سادا تدريجياً مع ازدياد الضغط البشري منذ ثمانينات القرن الماضي (حالة المغرب).

تشتمل الاستراتيجية التي تبناها القائمون بإدارة الموارد الطبيعية منذ أكثر من 10 سنوات على تحسين صورة مراقب الغابة، الذي يُعتبر قبل كل شيء «مخبِرا ومخالفاً» إلى صورة «مطوِّر». على وجه التخصيص، يحصل هذا التغيرُ في الصورة أو الإدراك لدى المستعملين والمنتفعين من خلال عقود الشراكة المنظمة بين الإدارة المسؤولة عن الغابات وبين المنظمات المحلية (حالة المغرب)، أي مع:

- **التعاونيات**: من خلال تقديم خدمات (مراقبة، صيانة مراعي، إعادة تشجير، الخ) مقابل جزءٍ لا بأس به من قيمة المنتجات المباعة (من 40 % إلى 50 %)؛

- **الجمعيات الحرجية-الرعوية:** شراكة مع الجمعيات الترابية لإدارة مناطق ترميم وإعادة تشجير الغابات. تسمح عقود الشراكة هذه بالتعويض عن حق الرعي في المناطق المحمية (250 درهم/هكتار/سنة حالياً) في مقابل احترام هذه المناطق ومراقبة حدودِها.

العقود هي من النوع ثنائي الأطراف مع المنظمات المحلية أو الشركات الخاصة في الأسواق المتعلقة بمختلف الأعمال الحرجية.

ومع ذلك، يَعتبر المستعملون والمنتفعون أن الشركات الخاصة تستفيد أكثرَ بكثير مما يستفيدون هُم مِن السلع والخدمات التي تقدمها الأنظمة الإيكولوجية الغابوية لأنهم لا يكسبون إلا النذرَ اليسير من الفوائد المالية من عائدات البيع التي تذهب إلى الجماعات الريفية. في الواقع، يَلحَق هذه الجماعاتِ، منذ صدور ظهير 1976، 80 % من عائدات بيع السلع والخدمات المستمدة من الأنظمة الإيكولوجية الغابوية (الخشب، الفلين، الخ).

كذلك، لا يوجد أيُ تآزر بين الفاعلين المختلفين، علماً بأن الرهانات تتداخل في الأرض وتتعارض غالباً في ما بينهم. فمثلاً، بلديات الأقاليم التي تطلب برامجَ تقومُ على استثمار منتجات الغابات تجهل محتوى خطةِ تهيئة هذه الأخيرة. كذلك، فالشركات التي تريد تعظيمَ فوائدها المالية بجلب اليدِ العاملةِ الرخيصة تجهل أيضاً محتوى كراسة الشروط الخاصة (CPS) التي تشترط، بعكس ذلك، تشغيلَ اليدِ العاملةِ المحلية.

5. عملية تنفيذ أعمال نموذجيْ التنمية المختاريْن

2.3.5 الأعمال والتدابير المقررة

للتشجيع على تمكين المستعملين والمنتفعين وتحسين الأرباح المتولدة عن الأنشطة والسلع والخدمات الحرجية، من الضروري تصوُرُ أنظمةِ تعاونٍ وتآزر في ما بين مختلف الفاعلين المعنيين، وهم في هذه الحال: الإدارة المسؤولة عن الغابات، والشركات، والسكان المحلية.

لهذا الغرض، تم إطلاق عملية تفاوض:

- مع كل فاعل من الفاعلين المعنيين: هذه العملية لازمة من أجل وضع عقودٍ متعددة الأطراف بفوائدَ مشتركة؛
- بوجود كل الفاعلين المعنيين لتحديد حقوقِ وواجباتِ ومسؤولياتِ كلِ فاعل.

وقد اقتُرِحت في الملاحق من 3 إلى 7 نماذجُ لعقود متعددةِ الأطراف «مربحة للجميع» لكل فئة من فئات الأنشطة الحرجية.

1 - إعادة التشجير – الترميم: شركات-إدارة (إدارة الغابات) – المنظمة المحلية (OL)

- **تدخلات المنظمة المحلية**: يد عاملة، أشغال أرض، زراعة، حراسة، إعادة غرس، سقاية.
- **التفاوض**: على السعر والواجبات والمسؤوليات على مبدأ «رابح - رابح».

2 - الاستغلال التجاري – محصول الفلين: شركات – إدارة الغابات – المنظمة المحلية (OL)

- **تدخلات المنظمة المحلية**: يد عاملة مؤهلة، حراسة.
- **التفاوض**: على السعر والواجبات والمسؤوليات على مبدأ «رابح - رابح».

3 - **أعمال بنية تحتية** (مسالك، مبانٍ، الخ): **شركات- إدارة الغابات - المنظمة المحلية (OL)**

- **تدخلات المنظمة المحلية**: يد عاملة عادية، يد عاملة مؤهلة، حراسة.
- **التفاوض**: على السعر والواجبات والمسؤوليات على مبدأ «رابح - رابح».

يقود عملَ التفاوض ووضَعَ النماذج الخبيرُ الأساسي المكلف بالتأطير وتطبيق النماذج التنموية (وهو لا ينتمي إلى الإدارة الحرجية) بمساعدة ومرافقة مهندسين وتقنيين من الإدارة الحرجية، ممن لديهم تكوين في المقاربةِ التشاركية والقائمة على الشراكة (انظر العمل 2.1).

3.3.5 النتائج المرجوة

سوف يسمح التعاون وتسمح الشراكة بين المستعملين والمنتفعين والقائمين بالإدارة الحرجية من جهة وبين المستعملين والمنتفعين والشركات الخاصة المستفيدة من مختلف الأنشطة والأعمال الحرجية من جهةٍ أخرى، بتخطي صفة تضارب المصالح التي تغلب على علاقاتِها في الوقت الحاضر.

وسيكون من ثمار التآزر وتشاطر المنافع في إطار عقودٍ «مربحة للجميع»:

- تحسينُ شروط ونِسَب نجاح الأعمال وأشغال إعادة تأهيل الأنظمة الإيكولوجية الحرجية؛
- خلقُ فرص عمل وتحسين مداخيل الساكنة المحلية؛
- الإشراك الفعال للمستخدِمين في الإدارة المشتركة والإدارة المستدامة للأنظمة الإيكولوجية الحرجية.

مقارنة بين الوضع الراهن وبين النتائج المرجوة من التدابير والأنشطة اللازمة بعد التنفيذ

حالياً	التدابير والأنشطة	بعد التنفيذ
عقود ثنائية بين إدارة الغابات وبين المنظمة المحلية (حماية الأغراس)	التفاوض على عقود متعددة الأطراف: إعادة تشجير - ترميم/إعادة تأهيل: شركات-إدارة الغابات-المنظمة المحلية ➢ تدخلات المنظمة المحلية: يد عاملة، أشغال أرض، زراعة، إعادة غرس، سقاية، حراسة ➢ تفاوض: على السعر على مبدأ «رابح - رابح»	تحسين شروط ونِسَب نجاح أعمال وأشغال إعادة تأهيل الأنظمة الإيكولوجية الحرجية؛ خلق فرص عمل وتحسين مداخيل الساكنة المحلية؛
عقود ثنائية بين إدارة الغابات وبين المنظمات المحلية (تنازل عن المنتجات الحرجية، تقديم خدمات)	أشغال الغابات (مسالك، أبنية، الخ): شركات - إدارة الغابات - المنظمة المحلية ➢ تدخلات المنظمة المحلية: يد عاملة عادية ومؤهلة، حراسة. ➢ تفاوض: على السعر على مبدأ «رابح - رابح»	إشراك فعال للمستخدِمين في الإدارة المشتركة والإدارة المستدامة للأنظمة الإيكولوجية الحرجية
عقود ثنائية بين إدارة الغابات وبين شركات الأشغال الحراجية (إعادة تشجير، مسالك، الخ)	استغلال - محصول الفلين: شركات-إدارة الغابات-المنظمة المحلية ➢ تدخلات المنظمة المحلية: يد عاملة مؤهلة، حراسة ➢ تفاوض: على السعر على مبدأ «رابح - رابح»	
عقود ثنائية بين إدارة الغابات وبين مستغلي الغابات (خشب، فلين، الخ)		

5. عملية تنفيذ أعمال نموذجيْ التنمية المختاريْن

4.5. الاستغلال الرشيد لثمار الغابات بعقدٍ مربح للجميع (العمل 1.2)

1.4.5. الوضع الراهن

يتسم الوضع الراهن لاستغلال ثمار البلوط الفليني بمحصولٍ عشوائي يذهب لأصحاب الحقوق ولغير أصحاب الحقوق ولا ينال المستفيدين الشرعيين (وهُمُ المستعملون والمنتفعون والقاطنون في جوار الغابات لأنهم معرَّفون بقانون الغابات) إلا القليلُ الأقل من الفوائد المالية. تشكل الثمار والبذور (ثمار البلوط الفليني، وأكواز الصنوبر، الخ) مصادرَ دخلٍ مجموعةٍ من الوسطاء والباعة المحليين الذين يعملون معظم الوقت في المدن المحيطة (مثلاً، تُمارَس تجارة ثمار البلوط في غابة المعمورة (المغرب) أربعة أشهر في السنة (من أيلول/ سبتمبر إلى كانون الأول/ ديسمبر).

على سبيل المثال، تقدَر القيمة الإنتاجية لغابة المعمورة من ثمار البلوط الفليني بحوالي 1500 درهم/هكتار، أي ما مجموعُه أكثر من 20 مليون درهم (حوالي مليونيْ يورو). ومع ذلك، يستفيد من هذه الثروة الوسطاءُ على مختلف مستويات سلسلة الإمداد، أي المشترون من جامعي ثمار البلوط المحليين، والمشترون على مستوى الأسواق، والمصدّرون إلى إسبانيا.

وبصورةٍ عامة، تُجنَى ثمارُ الغابة على أساسٍ من التوافق الاجتماعي على الاستثمار الحر والتنافسي المصحوبِ غالباً بطرُقٍ جني غير مناسبة بالمرة، كرميِ الحجارة نحو الثمار، والضرب، والحصاد المبكرِ جداً، وغيرِ ذلك من أعمال التشويه.

كذلك، فإنّ دائرة التسويق ليست حسنةَ التنظيم وتتطلب وسطاءَ على المستوى المحلي والجهوي والدولي.

يمكن تلخيص الوضع الراهن بالنقاط التالية:

- جني عشوائي للثمار يشارك فيه المستعملون والمنتفعون وغير ذوي الحقوق
- استخدام طرق جني غير مناسبة
- توافقات اجتماعية (تصرفات متعارَف عليها ضمناً في المجتمع المحلي) قائمة على التنافس والاستغلال الحر وتحصيل أعظم الفوائد الممكنة
- تسويق غير منظم: يفوز الوسطاء وغيرُ المنتفعين بالنصيب الأكبر من الفائدة في نظام تسويقٍ غير منظم.
- المنتَج قليل العائد على المستعملين والمنتفعين: يستفيد الجامعون وباعة المفرق والوسطاء من غياب تنظيم هذا القطاع

تؤدي عشوائية الاستغلال وفوضى نظام التسويق لثمار الغابة عموماً وبالأخص ثمار البلوط إلى:

- مصاعبَ في الإمداد بالبذار اللازم لتجدد الغابات
- طلب قوي للاستهلاك البشري
- وجود أنظمة غير منضبطة للتصدير إلى الخارج
- مصاعب في تتبع أصل البذور الغابوية محلياً

2.4.5. الأعمال والتدابير المقررة

يجب أن تبدأ أنشطة التنفيذ بعملية توعية وتشاور مع المستخدِمين في كل وحدةٍ ترابية حسب نتائج العمل 1.1.

وبعد التشاور مع المستعملين والمنتفعين ومربي الماشية (الشبان والنساء خاصة لأنهم هُمُ الأكثرُ مشاركةً في الأساس) وإدارةِ الغابات، يُصار إلى استحداث جمعياتٍ مربي ماشية، تحت إشراف المنظمة الترابية الأساسية (جمعية ترابية محاوِرة موحَدة ومنظَمة)، تهدف إلى تنفيذ وتولي مسؤولية جني ثمار البلوط (إذا أخذنا هذه كمثال) وكذا عمليات التقليم الرشيدة والمؤطرة (انظر 2.2 أدناه).

ولتحسين مردود سلع وخدمات الغابة على الاقتصاد المحلي، لا بد من العمل لتنظيم عقودٍ متعددة الأطراف مربحة للجميع.

فيما يلي التدابير الواجب اتخاذها لتنظيم عقود شراكة متعددة الأطراف:

1. تنظيم المستعملين والمنتفعين في جمعية أو تعاونية

تتولى هذه المنظمة أيضاً استغلال الاحتياطات العلفية القائمة (العمل 2.2): يحتاج الأمرُ هنا إلى عمليةِ تشاور على مستوى الحدائق أو المستوى الترابي للدواوير حسب درجة التلاحم والتنظيم الاجتماعي، لتنظيم السكان المعنيين في جمعية أو تعاونية تكون مسؤولة عن استثمار ثمار الغابات.

2. تكوين وتوعية المستعملين والمنتفعين بتقنيات جني الثمار والإدارة المستدامة للأشجار:

تبدأ عملية التوعية والتكوين بتشكيل المنظمات المشار إليها آنفاً. وبعد تشكيل المنظمات المحلية المختصة بجمع الثمار (ثمار البلوط وبذور الأشجار، الخ) واستثمار الاحتياطات العلفية (نواتج التقليم)، تنظَم ورشات تكوين لأعضاء مكتب المنظمات المحلية تتيح لهم المشاركة في الإشراف على المستعملين والمنتفعين أثناء عمليات جمع الثمار (ثمار البلوط وبذور الأشجار) ونواتج التقليم.

3. إيضاح ميداني لتقنيات الاستغلال الرشيدة للثمار لفائدة المستعملين والمنتفعين:

مع تعزيز التكوين المتعلق بتقنيات الجني وآثارِها على الأشجار بتطبيقاتٍ ميدانية على الأرض وقت العمليات.

4. تنظيم عقود مربحة للجميع بين إدارة الغابات وبين المنظمة المحلية للمستعملين والمنتفعين:

(الجمعية أو التعاونية): نموذج عقد يفصّل طرُقَ تنفيذِ عمليات جني الثمار (ثمار البلوط وبذور الأشجار)، وحقوقَ وواجباتِ كلِ طرف، ووجهةَ المنتَج. على سبيل المثال، يمكن تصوُر التوزيع التالي:

- حصة المستعملين والمنتفعين: 60 %
- حصة البيع لإدارة الغابات: 20 %
- حصة البيع لأصحاب المشاتل: 20 %

5. تحليل دورة تسويق ثمار البلوط على المستويَيْن المحلي والوطني:

ستجرى هنا دراسة لقطاع جمع ثمار السنديان الفليني تقوم على البيانات البيبليوغرافية ونتائج التحقيقات الإضافية (الواجب إجراؤها على الأشخاص المكلفين بهذه المهمة). ستسمح هذه الدراسة بتنظيم دورة تسويق المنتَج ورفع قيمتِه لصالح أصحاب الحقوق.

5. عملية تنفيذ أعمال نموذجيْ التنمية المختاريْن

3.4.5. النتائج المرجوة

ستكون لتنظيم جني ثمار البلوط من قِبَل المستعملين والمنتفعين المنتظِمين في جمعيةٍ أو تعاونية فوائدُ ومصالحُ عدة من أهمها:

- خلقُ بيئةٍ «مؤاتية» للتعاون والشراكة بين الإدارة (إدارة الغابات) وبين المستخدِمين لمصلحة الطرفين في حفظ الموارد الحرجية؛
- التشجيع على إشراك وتمكين الساكنةِ المستعملة والمنتفعة بصورةٍ فعالة: سيكون من شأن تقرُّبٍ حقيقي إلى المعنيين يمنحهم شعوراً بوجود رغبةٍ في تحسين أحوالِهم المعيشية حقاً أن يسهّلَ إلى حدٍ بعيد إشراكَ الساكنةِ المحلية في أعمال حفظِ وإدارةِ الموارد الحرجية؛
- تحسين دخل المستعملين والمنتفعين بزيادة ربح المنتَج وفوائد تنظيم القطاع: فسوف يؤدي تنظيم القطاع إلى زيادةٍ كبيرة في ربح المنتَج لصالح المستعملين والمنتفعين وسيزيد إحساسُهم بالمسؤولية تجاه حفظ الشجرة، باعتبارها شجرةً مثمرة؛
- ضبط تتبع أصل وتوافر ثمار الغابة: تنص العقود المنظَمة على أن جزءاً من الثمار سيخصَص لترميم/إعادة تأهيل وتنمية الغابة. وبذا يميَز المنتَج المحتَفَظ به لهذه الغاية بأصله الدقيق (المنطقة، وقطعة الأرض، والمديرية، الخ) ما سوف يسمح بحفظ أداء وأصل المزارع الحرجية المعتبرة؛
- تغيير التوافقات الاجتماعية على استغلال ثمار الغابة: فبتنظيم المستعملين والمنتفعين لجني وتسويق الثمار، سيحل محلَ الاستغلال العشوائي والتنافسي استغلال يراعي دوراتِ الحصاد (النضج) ويتقيد بتقنيات الجني المناسبة. وستتغير كذلك النظرة التقليدية إلى شجرة البلوط من شجرةٍ «حرجية صرفة» إلى شجرةٍ متعددة الاستعمالات (مثمرة وغير ذلك).

مقارنة بين الوضع الراهن وبين النتائج المرجوة من تنفيذ التدابير والأنشطة اللازمة بعد التنفيذ

حالياً	التدابير والأنشطة	بعد التنفيذ
جني عشوائي من قِبَل: ➢ المستعملين والمنتفعين ➢ وغير ذوي الحقوق طرُق جني غير مناسبة	تنظيم **المستعملين والمنتفعين** في جمعيةٍ أو تعاونية (تتولى هي نفسُها أيضاً استثمارَ الاحتياطات العلفية القائمة (العمل 2.2)) إيضاح ميداني لتقنيات الجني الرشيدة للثمار لفائدة المستعملين والمنتفعين	خلق بيئة مؤاتية للتعاون والشراكة بين إدارة الغابات وبين المستخدِمين لمصلحة الطرفين في حفظ الموارد الحرجية؛ التشجيع على الإشراك الفعال وتمكين الساكنة المحلية؛
توافقات اجتماعية قائمة على التنافس والاستغلال ذي الطابع المَنجمي	تكوين وتوعية المستعملين والمنتفعين بتقنيات جني ثمار البلوط والإدارة المستدامة للأشجار	
تسويق غير منظم: ➢ من خلال وسطاء: مِن غير المستعملين والمنتفعين يحصلون على أكبر حصة من ربح المنتَج دورة تسويق غير منضبطة	تنظيم دورة تسويق ثمار البلوط على المستويَيْن المحلي والدولي	
مصاعب في توفير البذار لأشجار السنديان الفليني: ➢ طلب قوي للاستهلاك البشري ➢ وجود دورات غير منضبطة لتصدير ثمار البلوط الفليني إلى إسبانيا ➢ مصاعب ضبط تتبع أصل الثمار محلياً المنتجات المحلية وسلع وخدمات الغابات: ➢ قليلة الربح **للمستعملين والمنتفعين**: حوالي 30 % من سعر البيع في أسواق المدن ➢ الباعة المحليون: حوالي 50 % في سعر البيع في أسواق المدن	تنظيم عقود مربحة للجميع بين إدارة الغابات وبين منظمة **المستعملين والمنتفعين** (الجمعية أو التعاونية). يحدد العقد الحقوقَ والواجبات وبشكلٍ أساسي: ➢ تحديد ومراعاة دورات الحصاد ➢ حصة المستعملين والمنتفعين من ربح المنتج (مثلاً(60 %) ➢ حصة إدارة الغابات من الربح (مثلاً 20 %) ➢ حصة أصحاب المشاتل من الربح (مثلاً 20 %)	التحكم بتتبع أصل وتوافر بذور أشجار بلوط الفلين تغيير التوافقات الاجتماعية على الاستثمار غير الرشيد لثمار الغابة تحسين دخل المستعملين والمنتفعين بزيادة ربح المنتَج وفوائد تنظيم القطاع ككل

5. عملية تنفيذ أعمال نموذجيْ التنمية المختاريْن

5.5. التقليم الرشيد للاحتياطات العلفية للأشجار الحرجية (العمل 2.2)

1.5.5. الوضع الراهن

في الوقت الحاضر، تُعتبر الأشجار مصدراً إضافياً للعلف طوال فترة الشح الغذائي: أي خلال فترة الراحة النباتية (من أكتوبر/تشرين الأول إلى ديسمبر/كانون الأول)، وخلال فترة الشح الغذائي في الخريف والشتاء، وفي فترات الجفاف الطارئة، الخ.

وباعتبار التوافقات الاجتماعية الحالية القائمة على التنافس والاستغلال مَنجمي الطابع للموارد الحرجية، فإننا نشهد تقليماً وجَمّاً مجحفيْن للأشجار من قِبَل المستعملين والمنتفعين.

وفي آخر المطاف وبعد الوهن البيئي-الفيزيولوجي الكبير للأشجار، فإنها تشاهَد في كثير من الأحيان تموت واقفة.

2.5.5. الأعمال والتدابير المقررة

ينبغي أن تبدأ الأعمال المطلوبُ تنفيذُها بعمليةِ توعية المستعملين والمنتفعين وتشاوُرٍ معهم في كل وحدةٍ ترابية حسب نتائج العمل 1.1.

وبعد التشاور مع مربي الماشية والمنظمة الترابية، يُصار إلى استحداث جمعياتٍ مربي الماشية، تحت إشراف المنظمة الترابية الأساسية تهدف إلى تنفيذ وتولي مسؤولية عمليات التقليم الرشيد بتأطير الأطر والتقنيين. منظمة المنتفعين-مربي الماشية هذه هي نفسُها المنظمة التي ستتولى أيضاً جَنيْ الثمار (1.1).

وسوف تنظَم دوراتُ تكوينٍ عملي للمستعملين والمنتفعين في فصل الخريف على مستوى كل وحدةٍ ترابية.

سيؤدي عملُ التوعية إلى تنظيم عقودٍ مربحة للجميع بين إدارة الغابات وبين منظمة المنتفعين. تحدد العقودُ الحقوقَ والواجبات في المجالات التالية بصفةٍ أساسية:

- إلزام المستعملين والمنتفعين، من خلال المنظمة المحلية، باحترام فترة الاستغلال وتقنيات التقليم: يجب أن يقومَ بتنفيذ العمليات أناسٌ لديهم تكوين في هذا المجال؛
- تحديد واحترام فترة التقليم: فترة تنفيذ عمليات التقليم الرشيدة تحت الإشراف هي بين تشرين أول/ أكتوبر وكانون أول/ديسمبر. يمكن إزاحة هذه الفترة تبعاً للسنين وتوافر العلف؛
- التنسيق الدائم بين منظمات المستعملين والمنتفعين وبين الجهات الإدارية لتحديد قطع الأرض التي ستقلم فيها الأشجار كل سنة؛
- التأطير: تنفيذ عمليات التقليم في إطار وتحت إشراف الجهات الإدارية وأعضاء مكتب المنظمات المحلية.

3.5.5. النتائج المرجوة

النتائج المرجوة من الإدارة المشتركة للغابات والأشجار كبيرة بمقدر الحاجة إلى ضمان العلف في فترة الشح الغذائي دون الإضرار بالأشجار الحرجية بهياكلها العموديةِ والأفقية.

وإنّ الإدارة الرشيدة والمستدامة للأشجار والمزارع الحرجية هي المفتاح للتنمية البشرية والاجتماعي وبالتالي التنمية المستدامة المندمجة.

الفوائد الهامة لعقد الشراكة هذا هي في المقام الأول:

- حفظ حالة الغابات وسلامة الأشجار؛
- التشجيع على الإشراك الفعال والمسؤول للساكنة المنتفعة؛
- تغيير التوافقات الاجتماعية تجاه الاستغلال المجحف ذي الطابع المَنجمي للاحتياطات العلفية القائمة في الغابات؛
- تحسين جو الثقة والتعاون بين المستخدِمين والقائمين بالإدارة الحرجية.

5. عملية تنفيذ أعمال نموذجيْ التنمية المختاريْن

مقارنة بين الوضع الراهن وبين النتائج المرجوة من تنفيذ التدابير والأنشطة اللازمة بعد التنفيذ

حالياً	التدابير والأنشطة	بعد التنفيذ
التقليم عشوائي ومجحف جَم الأشجار توافقات اجتماعية تستند إلى تنافس واستغلال ذو طابع مَنجمي	تنظيم المستعملين والمنتفعين في جمعيةٍ حرجية-رعوية أو تعاونية (المنظمة ذاتها التي تتولى أيضاً جمعَ ثمار البلوط (1.2))	تحسين جو الثقة والتعاون بين المستعملين والمنتفعين وبين الجهات الإدارية الحرجية
وهن فيزيولوجي للأشجار يؤدي إلى ذبولها واقفة	تكوين على التقليم الرشيد مع إيضاحٍ عمليٍ له وتأطير أعضاء الجهات الإداريةٍ وأعضاء مكاتب المنظمات المحلية	تغيير التوافقات الاجتماعية في مجال الاستغلال المجحف مَنجمي الطابع للاحتياطات الرعوية القائمة في الغابات
ممارسات منتظمة في فترة الخريف-الشتاء وعند الجفاف	تنظيم عقود مربحة للجميع بين إدارة الغابات وبين منظمة المستخدِمين (الجمعيات أو التعاونيات) يحدِد العقد الحقوقَ والواجبات في المجالات التالية بصفةٍ أساسية: ➢ إلزام المستعملين والمنتفعين، من خلال المنظمة المحلية، باحترام فترة الجَنيْ وتقنيات التقليم، ➢ تحديد واحترام فترة التقليم، ➢ التنسيق الدائم بين منظمات المستعملين والمنتفعين وبين الجهات الإدارية لتحديد قطع الأرض موضوع التقليم.	تشجيع الإشراك الفعال والمسؤول للساكنة المستخدِمة حفظ حالة الغابات ومزارع الأشجار.

6.5. التأجيم القائم على الشراكة: تنفيذ العمليات الحرجية القائمة على الشراكة مع المستعملين والمنتفعين (العمل 2.3)

1.6.5. الوضع الراهن

ليس من النادر ألا تستفيدَ نسبةٌ كبيرة من الأشجار الحرجية من التدخلات الحرجية التي تكون مع ذلك ضرورية لنموها الأمثل (كتخفيف الأشجار الفتية لتحسين نموها، والتقليم، وتخفيف الأشجار القائمة لزيادة الإنتاج، الخ. في الواقع، تتطلب هذه العمليات وخصوصاً تخفيف الأشجار الفتية وكذا التقليم استغلالاً كبيراً من جانب الدولة. إضافة إلى أنها لا تحظى باهتمام الشركات الخاصة من الجانب المالي.

يتيح تنفيذ العمليات الحرجية بالاشتراك مع الساكنة المحلية استعادةَ الثقة في العلاقات بين إدارة الغابات وبين المستعملين والمنتفعين ويولّد إشراكاً حقيقياً واستفادة حقيقية للمستعملين والمنتفعين.

في إطار هذه العمليات الحرجية، يكون العقد عقداً مربحاً للجميع بامتياز.
في الواقع، المنافعُ متبادلة:

- **للإدارة / إدارة الغابات:**

  - تنفيذ العمليات الحرجية بأقل تكلفة (أقل حتى 50 % من تقديرات الأسعار العمومية)؛
  - ينتهي الضغط والاستغلال الجائر للمزارع الحرجية الأخرى من حيث جمعُ الحطب والعلف القائم؛
  - تحافِظ أعمال التخفيف على نمو الأشجار ويصبح هذا النمو أمثل، وترتفع جودة الخشب بعمليات التقليم؛
  - تساعد العمليات الحرجية على استعادة الثقة مع المستعملين والمنتفعين؛
  - تكون الشروط مواتية للإدارة المشتركة ولإدارةٍ مستدامة للأنظمة الإيكولوجية الحرجية.

- **للمستعلمين والمنتفعين:**

  - تلبية احتياجات المستعملين والمنتفعين من الحطب (في الأطلس الأوسط، بعمليتيْ تخفيف أشجار فتية اثنتين (مدة الواحدة يوم واحد لمجموع 200 هكتار)، وتلبية 65% من الحاجة إلى حطب التدفئة من الخشب غير الصالح للبيع (أقل من 20 سم محيطاً) والذي يُجمَع في إطار عمليات التخفيف هذه؛
  - تلبية الحاجة إلى العلف في فترة الشح الغذائي (من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر). تصل نسبة تلبية هذه الحاجة بعمليات تخفيف الأشجار الفتية إلى 35 % في الشروط ذاتِها لعمليات التخفيف آنفة الذكر؛
  - في عمليات التقليم، يقوم المستعملون والمنتفعون هُم بجمع كل المنتجات؛
  - توليد دخل وخصوصاً في حالة تخفيف الأشجار أو أي عمليةٍ حرجيةٍ أخرى يمكن تسويقُ منتجاتِها ولا يحصل المستعملون والمنتفعون منها على فائدةٍ عينية (خشب، أوراق).

5. عملية تنفيذ أعمال نموذجيْ التنمية المختاريْن

2.6.5. الأعمال والتدابير المقررة

يجب أن تبدأ أنشطة التنفيذ بعملية توعية وتشاور مع المستعملين والمنتفعين في كل وحدةٍ ترابية حسب نتائج العمل 1.1.

وسوف تنظَم دورات تكوين عملي للمستعملين والمنتفعين في بداية فصل الخريف على مستوى كل وحدةٍ ترابية.

يؤدي عملُ التوعية إلى تنظيم عقودٍ مربحة للجميع بين الإدارة / إدارة الغابات وبين منظمة المستخدِمين. تحدد العقودُ الحقوقَ والواجبات في المجالات التالية:

- **إلزام المستعملين والمنتفعين**، من خلال المنظمة المحلية، باحترام فترة الاستغلال والتقنيات المتعلقة بمختلف العمليات الحرجية: التخفيف، وتخفيف الأشجار الفتية، والتقليم الخ؛
- **تحديد واحترام الفترة المقررة لمختلف العمليات**: يجب أن تتطابقَ فترة تنفيذ عمليات الحراجة مع حاجة المستعملين والمنتفعين إلى الحطب والعلف والدخل؛
- **التنسيق الدائم** بين منظمات المستخدِمين وبين الجهات الإدارية لتحديد قطع الأرض التي ستنفَذ فيها الأعمال الحرجية كل سنة؛
- **التأطير**: يجب تنفيذ العمليات الحرجية في إطار وتحت إشراف الجهات الإدارية وأعضاء مكتب المنظمات المحلية.

3.6.5. النتائج المرجوة

النتائج المرجوة من الإدارة المشتركة للغابات والأشجار كبيرة بمقدار الحاجة إلى ضمان الحطب والعلف بشكلٍ مشروع في الفترة الحرجة مع توقف الضغط الممارَس على المزارع الحرجية وحفظِ هياكلها العمودية والأفقية.

إنّ الشراكةَ مع المستعملين والمنتفعين في تنفيذ أعمالٍ حرجية معينة هو مصدرٌ مهم للدخل خصوصاً في فترة الشح المالي في الريف، أي فيما بين تشرين الول/أكتوبر وكانون الثاني/يناير.

وإنّ الإدارة الرشيدة والمستدامة للأشجار والمزارع الحرجية هي المفتاح للتنمية البشرية والاجتماعية وبالتالي التنمية المستدامة المندمجة.

الفوائد الرئيسية ذات الصلة لعقد الشراكة هذا هي:

- حفظ حالة الغابات وهياكل الأشجار؛
- التشجيع على الإشراك الفعال والمسؤول للساكنة المستعملة والمنتفعة؛
- تغيير التوافقات الاجتماعية تجاه الاستغلال المجحف ذي الطابع المَنجمي للغابات لتلبية احتياجاتِهم؛
- تحسين جو الثقة والتعاون بين المستعملين والمنتفعين والقائمين بالإدارة الحرجية.

مقارنة بين الوضع الراهن وبين النتائج المرجوة من تنفيذ التدابير والأنشطة اللازمة بعد التنفيذ

حالياً	التدابير والأنشطة	بعد التنفيذ
قطع عشوائي ومجحف للأشجار والأغصان توافقات اجتماعية قائمة على المنافسة والاستغلال المَنجمي لتلبية حاجات الأفراد	تنظيم المستعملين والمنتفعين للقيام بالعمليات الحرجية بالاشتراك مع إدارة الغابات	تلبية احتياجات المستعملين والمنتفعين إلى الحطب والعلف إيجاد الظروف المواتية للإدارة المشتركة والتعاون بين الجهات الإدارية وبين المستعملين والمنتفعين
وهن فيزيولوجي للأشجار بقطعها وتشويهها بشكلٍ مجحف يؤدي إلى ذبولها واقفة	تكوين مع إيضاح عملي على حُسن تنفيذ مختلف العمليات الحرجية وتأطير دائم لأعضاء الجهات الإدارية وأعضاء مكاتب المنظمات المحلية	تغيير التوافقات الاجتماعية في مجال الاستغلال المجحف مَنجمي الطابع للموارد الحرجية
ممارسات منتظمة في فترة الخريف-الشتاء وعند الجفاف	تنظيم عقود مربحة للجميع بين إدارة الغابات وبين منظمة المستعملين والمنتفعين (الجمعيات أو التعاونيات) يحدد العقد الحقوق والواجبات في المجالات التالية بصفةٍ أساسية: ➢ إلزام المستعملين والمنتفعين، من خلال المنظمة المحلية، باحترام التقنيات الحرجية، ➢ تحديد واحترام فترة التنفيذ، ➢ التأطير مع التنسيق الدائم بين منظمات المستعملين والمنتفعين والجهات الإدارية لتحديد قطع الأرض موضوع العمليات الحرجية.	تشجيع الإشراك الفعال والمسؤول للساكنة المحلية في إدارة الغابات حفظ حالة الغابات وإدارتها إدارة مستدامة تحسين ظروف حياة الساكنة المحلية

ملحق 1

دليل ورشة عمل تشاركية
لتحليل عمل ودور المنظمات المحلية

اسم المنظمة	
تاريخ التأسيس	

1. الوحدة الترابية: حدِد للجماعة المحلية المعنية الوحدةَ الترابيةَ التي تُدير

- الجماعة المحلية:
- المنطقة:
- المكان:

2. الأعمال المنفذة

السنة	الأعمال		التمويل	
	المبلغ الإجمالي	النوع	المبلغ	الشركاء
2010				
2011				
2012				
2013				
2014				
2015				

3. منشأ اليد العاملة المستخدمة:

المنشأ	عدد الأشخاص في الشهر	النشاط المعتاد	الأجر/يوم أو/أسبوع

4.عقود الإدارة المتعلقة بالموارد الطبيعية:

ما هي تعهدات المنظمة؟	ما هي تعهدات الإدارة المعنية؟

5. الأدوار والمسؤوليات المسنَدة إلى المنظمات المحلية:

أشكال التوعية وتمكين الأعضاء: • اجتماعات محلية: • أثناء الاحتفالات: • في السوق: • في مكان العبادة: • الخ	**الاحترام والسلوك (الكمية أو التقدير):** • القرارات الجماعية: • مخالفات قطع الخشب: • مخالفات (حدِد): • غير ذلك (حدِد):
الصلات والروابط مع المنظمات المحلية الأخرى	• **إدارة المنطقة:** • **الأنشطة والعمل في الغابة:**
كيف يجري التعاون مع الإدارة المسؤولة عن الغابات؟	• **تنفيذ الخدمات:** • **مراقبة الغابة:**

6. درجة انضمام السكان:

كل أعضاء الوحدة الترابية منضمون فعلياً

نعم	**مع مساهمة**	**بدون مساهمة**
لا		

لماذا؟

ملحق 1

7. رأي حر:

- هل مِن مشاكل مع مراقبي الغابة؟

- هل مِن مشاكل مع السكان؟

- هل مِن مشاكل في المكاتب (خلافات حول نسبة التمثيل أو غير ذلك)؟

- ما هي الصلات مع المنظمات المحلية الأخرى؟

- كيف تقرَر أنشطة المنظمة المحلية وتُسنَد إليها المشروعات؟

- المستقبل وأدوار المنظمة المحلية المعنية (الآفاق):

ملحق 2

دليل ورشة عمل تشاركية
لتحليل عمل ودور التعاونيات

اسم التعاونية	
تاريخ التأسيس	

1. الوحدة الترابية: حدِد للجماعة المحلية المعنية الوحدةَ الترابيةَ التي تُدير

- الجماعة المحلية:
- المنطقة:
- المكان:

2. العمليات التي نفذتْها التعاونية:

السنة	الأسواق المتعاقد معها		الخدمات المقدمة	
	المبلغ الإجمالي	النوع	المبلغ	الشركاء
2010				
2011				
2012				
2013				
2014				
2015				

3. منشأ اليد العاملة المستخدمة:

الدوار	عدد الأشخاص في الشهر	النشاط المعتاد	الأجر/يوم أو/أسبوع

4.عقود الإدارة:

ما هي تعهدات التعاونية؟	ما هي تعهدات الإدارة أو الجهة الإدارية المعنية؟

ملحق 2

5. الأدوار والمسؤوليات المسنَدة إلى التعاونيات:

أشكال التوعية وتمكين الأعضاء: • اجتماعات محلية: • أثناء الاحتفالات: • في السوق: • في مكان العبادة: • الخ	**الحوصلة (التقدير أو القيمة):** • القرارات الجماعية: • مخالفة قطع الخشب: • مخالفات الرعي: • غير ذلك (حدِد):
الصلات والروابط مع التعاونيات	• **إدارة المنطقة:** • **الأنشطة والعمل في الغابة:**
كيف يجري التعاون مع إدارة الأحراج أو الجهة المسؤولة عن الإدارة؟	• **تنفيذ الخدمات:** • **مراقبة الغابة:**

6. درجة انضمام السكان:

كل أعضاء الوحدة الترابية منضمون فعلياً		
نعم	**مع مساهمة**	**بدون مساهمة**
لا		
لماذا؟		

7. رأي حر:

- هل مِن مشاكل مع مراقبي الغابة؟

- هل مِن مشاكل مع السكان؟

- هل مِن مشاكل في المكاتب (خلافات حول نسبة التمثيل أو غير ذلك)؟

- ما هي الصلات مع الجمعيات المحلية (الحديقة)؟

- كيف يقرَر توزيع الحصص والخدمات؟

- المستقبل وأدوار التعاونيات وجماعات المصالح الاقتصادية (الآفاق):

ملحق 3

عقد شراكة

حول
أعمال التجديد
(الزراعة وقص التجديد وإعادة التشجير)

بين

شركة: .....

.....

.....

وبين

الجمعية (التعاونية): .....

.....

.....

ومقرُها: .....

...

.....

بصحبة وإشراف
حدِد الجهة الإدارية (الإدارة/المالك)

حيث أن الطرفيْن الموقعيْن على عقد الشراكة هذا يرغبان كلاهما في إدارة وحفظ الموارد الحرجية والحرجية-الرعوية؛

وحيث أن الطرفين الموقعيْن على عقد الشراكة هذا يسعيان كلاهما لنجاح أعمال تجديد وإعادة تشجير المزارع الحرجية في المنطقة؛

وحيث أن الطرفين الموقعيْن على عقد الشراكة هذا يسعيان كلاهما لتلبية حاجات وانشغالات الساكنة المتعلقةِ برفاهية الإنسان من خلال عقد منفعةٍ مشتركة «**مربح للجميع**»؛

فإنّ الطرفيْن الموقعيْن أدناه وهما:

شركة: .....

يشار إليها في ما يلي بـ «**الشركة**»

من جهة

وجمعية (أو تعاونية): .....
..

يشار إليها في ما يلي بـ «**المنظمة المحلية**»

من جهة أخرى

وبموافقة:

إدارة الغابات .....

يشار إليها في ما يلي بـ «**الإدارة**»

المطالِب

قد اتفقا على ما يلي:

ملحق 3

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1: موضوع العقد

موضوع هذا العقد تنفيذُ أعمال في إطار الخطة التنظيمية وتطبيقُ نماذجِ تنميةٍ اجتماعية-اقتصادية محدَدة على مستوى الوحدة الترابية .....

إنّ في إشراك المستخدِمين في الأنشطة المنفَذة في منطقتهم هو أكثر مسؤولية لهم ويزيد من كفاءة عمليات الإدارة المشتركة/التدبير المشترك للموارد الطبيعية.

وتَعتبِر الشركاتُ الخاصة المستخدِمين شركاءَ ضروريين ومسؤولين في تنفيذ الأنشطة الحرجية التي تعهدت هذه الشركات بتنفيذها، لضمان بقاء الغابة.

المادة 2: الأهداف

يرمي عقدُ الشراكةِ هذا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- حفظ الموارد الحرجية وتنميتها بشكل مستدام،
- إشراك المنظمات المحلية في الأنشطة الحرجية للوحدة الترابية المعنية وإقامة شراكة بين القطاع الخاص وبين هذه المنظمات في هذا الشأن،
- تعزيز الروابط بين الشركات الخاصة وبين المستخدِمين في إطار عقود «مربحة للجميع»،
- تحسين ظروف حياة ومداخيل الساكنة المحلية.

المادة 3: المدة

أُبرِم عقد الشراكة هذا لمدة ..... سنوات ابتداءً من تاريخ التوقيع عليه وحتى نهاية تنفيذ الأعمال موضوع هذا العقد. يمكن تجديد هذه المدة بطلبٍ من أحد الطرفين المعنيين.

الباب الثاني: تعهدات الطرفين

المادة 4: تعهدات المنظمة المحلية

في إطار عقدِ الشراكةِ هذا، تتعهد المنظمة المحلية بما يلي:

- الإسهام في نجاح واحترام استدامة الأعمال موضوع هذا العقد، وخصوصاً:
  - باليد العاملة العادية بالحد الأدنى القانوني للأجر في المجال المهني (60 درهم/يوم)
  - واليد العاملة المؤهلة وبالحراسة بأجرٍ يُتفق عليه ويحقِق المصلحة المتبادلة للطرفين،
- ضمان احترام الأعمال، والتأطير التقني للساكنة المحلية وتوعيتها.
- ضمان إدارة الخلافات والمنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الشركة وبين المستخدِمين.

المادة 5: تعهدات الشركة

في إطار عقد الشراكة هذا، تتعهد الشركة بما يلي:

- تمويل وتنفيذ الأعمال والبرامج المقررة في الوحدة الترابية للمنظمة المحلية باليد العاملة المستأجرة محلياً؛
- ضمان تشغيل مَن يمكن تشغيله قانوناً مِن المستخدِمين وعدم اللجوء إلى اليد العاملة الخارجية إلا إذا لم تتوافرِ اليد العاملة المحلية؛
- المحافظة على اتصالٍ دائم وعلى التشاور مع ممثلي المنظمة المحلية حول مسائل وعملية تنفيذ الأعمال.

المادة 6: تعهدات الإدارة

لضمان نجاح عقد الشراكة هذا بين الشركة وبين المنظمة المحلية، فإن الإدارة مدعوَّةٌ إلى:

- ضمان التأطير التقني والتكوين لأعضاء المنظمة المحلية لتشجيعهم على الاندماج في عملية الإدارة التشاركية والتنمية المستدامة للموارد الطبيعية؛
- تسهيل عملية التعاقد التعاوني بين الشركة الخاصة وبين المنظمة من خلال اللوائح التنظيمية الحالية والمكملة اللازمة؛
- أن تبدأ عقدَ تعويض الحماية مع المنظمة المحلية قبل سنة من استلام أشغال الشركة.

الباب الثالث: المتابعة والتقييم والرقابة

المادة 7: التقارير الدورية

تنظِم الإدارة تقريراً نصفَ سنوي حول تقدم العمل في تنفيذ تعهدات الطرفين. يجب أن يتضمنَ هذا التقريرُ، عند الاقتضاء، تحليلاً للفرق بين الواقع وبين الواجب بنص هذا العقد.

المادة 8: مؤشرات المتابعة

يتفق الطرفان الموقعان على وضع مؤشراتِ متابعة غايتها الوقوفُ بشكلٍ موضوعي على حالة تنفيذ أحكام هذا العقد.

مؤشرات المتابعة المتفق عليها هي: المساحة المنجَزة، ونسبة اليد العاملة المحلية المستخدَمة، ومتوسط دخل الأسرة الواحدة من الأنشطة، ونسبة نجاح الأعمال، ونسبة نجاح الزراعة في نهاية السنوات الثمانية، الخ.

المادة 9: لجنة المتابعة والتقييم

تُشكَّل لجنة مهمتُها متابعة وتقييم تنفيذ الأعمال موضوع هذا العقد. يكون من صلاحيات هذه اللجنة بصفةٍ خاصة تقديمُ كل المقترحات الوجيهة المتعلقة بحُسن تنفيذ عقد الشراكة.

تتألف هذه اللجنة مناصفةً من مندوبين عن طرفيْ هذا العقد. ويتولى مديرُ مركز حفظ وتنمية الموارد الحرجية (CCDRF) المعني تنسيقَ عملِ هذه اللجنة وتدوينَ محاضرِ اجتماعاتِها وزيارات العمل التي تقوم بها.

تجتمع لجنة المتابعة والتقييم مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوةٍ من منسقها أو مِن أحد طرفيْ هذا العقد.

ملحق 3

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة 10: حل المنازعات

بعد استنفاذ الوسائل الودية، يرفع طرفا هذا العقد منازعاتِهما إلى السلطات القضائية المختصة.

المادة 11: مراجعة العقد

يمكن مراجعة عقد الشراكة هذا باقتراحٍ خطي من أحد الطرفين الموقعين عليه يبلَغ إلى الطرف الآخر.

المادة 12: شروط فسخ العقد

إذا لم يَحترم أيٌّ من الطرفين تعهداتِه في هذا العقد، يمكن أن يُطلَب من هذا الطرف رسمياً الوفاءُ بهذه التعهدات خلال مهلةِ شهر. فإن لم يفِ بتعهداته خلال هذه المهلة، عُدَّ عقدُ الشراكة هذا باطلاً قانوناً.

المادة 13: الإشهار

يعلَن عن عقد الشراكةِ هذا للغير بكل وسائل الإشهار المناسبة، ولاسيما بتعليقه على لوحة الإعلانات في مقر المنظمة المحلية ومقر الإدارة.

حُرِر في ..... بتاريخ .....

شركة	رئيس الجمعية (التعاونية) للوحدة الترابية .....

مدير الإدارة الحرجية للقطاع الجغرافي المُعتبَر

ملحق 4

عقد شراكة

حول
أعمال استغلال الخشب ومحصول الفلين

بين

شركة: .....

.....

.....

وبين

الجمعية (التعاونية): .....

.....

.....

ومقرُها: .....

...

.....

بصحبة وإشراف
حدِد الجهة الإدارية (الإدارة/المالك)

ملحق 4

حيث أن الطرفين الموقعيْن على عقد الشراكة هذا يرغبان كلاهما في إدارة وحفظ الموارد الحرجية والحرجية-الرعوية؛

وحيث أن الطرفين الموقعيْن على عقد الشراكة هذا يسعيان كلاهما للإدارة المستدامة للمزارع الحرجية وحفظِها في المنطقة؛

وحيث أن الطرفين الموقعيْن على عقد الشراكة هذا يسعيان كلاهما لتلبية حاجات وانشغالات الساكنة المتعلقةِ برفاهية الإنسان من خلال عقد منفعةٍ مشتركة «**مربح للجميع**»؛

فإنّ الطرفيْن الموقعيْن أدناه وهما:

شركة: .....

يشار إليها في ما يلي بـ «الشركة»

من جهة

وجمعية (أو تعاونية): .....

يشار إليها في ما يلي بـ «**المنظمة المحلية**»

من جهة أخرى

وبموافقة:
إدارة الغابات .....
يشار إليها في ما يلي بـ «**الإدارة**»

قد اتفقا على ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1: موضوع العقد

موضوع هذا العقد تنفيذُ أعمال في إطار الخطة التنظيمية (خطة التهيئة الترابية) وتطبيقُ نماذجِ تنميةٍ اجتماعية-اقتصادية محدَدة على مستوى الوحدة الترابية .....

إنّ إشراك المستخدِمين في الأنشطة المنفذة في منطقتهم أكثر لهم مسؤولية ويزيد من كفاءة عمليات الإدارة المشتركة/التدبير المشترك والإشراك الفعال للساكنة.

وتَعتبر الشركاتُ الخاصة المستخدِمين شركاءَ ضروريين ومسؤولين في تنفيذ الأعمال في الغابة (استغلال الخشب، وجَنيْ المنتجات).

المادة 2: الأهداف

يرمي عقدُ الشراكةِ هذا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- حفظ الموارد الحرجية وتنميتها بشكل مستدام،
- إشراك المنظمات المحلية في تنفيذ الأنشطة الحرجية المخطط لها في الوحدة الترابية المعنية وإقامة شراكة بين القطاع الخاص وبين هذه المنظمات في هذا الشأن،
- تعزيز الروابط بين الشركات الخاصة وبين المستخدِمين في إطار عقد «مربح للجميع»،
- تحسين ظروف حياة ومداخيل الساكنة المحلية.

المادة 3: المدة

أُبرِم عقد الشراكة هذا لمدة ..... سنوات ابتداءً من تاريخ التوقيع عليه وحتى نهاية تنفيذ الأعمال موضوع هذا العقد. يمكن تجديد هذه المدة بطلبٍ من أحد الطرفين المعنيْن.

الباب الثاني: تعهدات الطرفين

المادة 4: تعهدات المنظمة المحلية

في إطار عقدِ الشراكةِ هذا، تتعهد المنظمة المحلية بما يلي:

- الإسهام في نجاح واحترام استدامة المشاريع والأعمال موضوع هذا العقد، خصوصاً:
  - باليد العاملة العادية بالحد الأدنى القانوني للأجر في المجال المهني (60 درهم/يوم)،
  - واليد العاملة المؤهلة وبالحراسة بأجرٍ يُتفق عليه ويحقِق المصلحة المتبادلة للطرفين،
- ضمان احترام الأعمال، والتأطير التقني للساكنة المحلية وتوعيتها.
- ضمان إدارة الخلافات والمنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الشركة وبين المستخدِمين.

ملحق 4

المادة 5: تعهدات الشركة

في إطار عقد الشراكة هذا، تتعهد الشركة بما يلي:

- تمويل وتنفيذ الأعمال والبرامج المقررة في الوحدة الترابية للمنظمة المحلية باليد العاملة المستأجرة محلياً؛
- ضمان تشغيل مَن يمكن تشغيله قانوناً مِن المستخدِمين وعدم اللجوء إلى اليد العاملة الخارجية إلا إذا لم تتوافرِ اليد العاملة المحلية؛
- المحافظة على اتصالٍ دائم وعلى التشاور مع ممثلي المنظمة المحلية حول مسائل وعملية تنفيذ الأعمال.

المادة 6: تعهدات الإدارة

لضمان نجاح عقد الشراكة هذا بين الشركة وبين المنظمة المحلية، فإن الإدارة مدعوَّةٌ إلى:

- ضمان التأطير التقني والتكوين لأعضاء المنظمة المحلية لتشجيعهم على الاندماج في عملية الإدارة التشاركية والتنمية المستدامة للموارد الطبيعية؛
- تسهيل عملية التعاقد التعاوني بين الشركة الخاصة وبين المنظمة من خلال اللوائح التنظيمية الحالية والمكملة اللازمة؛
- ضمان تكوين وتقوية قدرات اليد العاملة المحلية في تقنيات جَنيْ الفلين؛
- تنظيم عقد تعويض الحماية، لأشغال تجديد مزارع أشجار الفلين، مع المنظمة المحلية قبل سنة من استلام أشغال الشركة.

الباب الثالث: المتابعة والتقييم والرقابة

المادة 7: التقارير الدورية

تنظِم الإدارة تقريراً نصفَ سنوي حول تقدم العمل في تنفيذ تعهدات الطرفين. يجب أن يتضمنَ هذا التقريرُ، عند الاقتضاء، تحليلاً للفرق بين الواقع وبين الواجب بنص هذا العقد.

المادة 8: مؤشرات المتابعة

يتفق الطرفان الموقعان على وضع مؤشراتِ متابعة غايتها الوقوفُ بشكلٍ موضوعي على حالة تنفيذ أحكام عقد الشراكة هذا.

مؤشرات المتابعة المتفق عليها هي: المساحة المنجَزة، نسبة اليد العاملة المحلية المستخدَمة، متوسط دخل الأسرة الواحدة من الأنشطة، نسبة نجاح الأعمال، الخ.

المادة 9: لجنة المتابعة والتقييم

تُشكَّل لجنة مهمتُها متابعة وتقييم تنفيذ البرامج-الأعمال موضوع هذا العقد. يكون من صلاحيات هذه اللجنة بصفةٍ خاصة تقديم كل المقترحات ذات الصلة المتعلقة بحُسن تنفيذ عقد الشراكة.

تتألف هذه اللجنة مناصفةً من مندوبين عن طرفيْ هذا العقد. ويقوم مدير القطاع الحرجي المعني بتنسيق عمل هذه اللجنة وتدوينَ محاضرِ اجتماعاتِها وزيارات العمل التي تقوم بها.

تجتمع لجنة المتابعة والتقييم مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوةٍ من منسقها أو مِن أحد طرفيْ هذا العقد.

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة 10: حل المنازعات

بعد استنفاذ الوسائل الودية، يرفع طرفا هذا العقد منازعاتِهما إلى السلطات القضائية المختصة.

المادة 11: مراجعة العقد

يمكن مراجعة عقد الشراكة هذا باقتراحٍ خطي من أحد الطرفين الموقعين عليه يبلَغ إلى الطرف الآخر.

المادة 12: شروط فسخ العقد

إذا لم يَحترم أيٌّ من الطرفين تعهداتِه في هذا العقد، يمكن أن يُطلَب من هذا الطرف رسمياً الوفاءُ بهذه التعهدات خلال مهلةِ شهر. فإن لم يفِ بتعهداته خلال هذه المهلة، عُدَّ عقدُ الشراكة هذا باطلاً قانوناً.

المادة 13: الإشهار

يعلَن عن عقد الشراكةِ هذا للغير بكل وسائل الإشهار المناسبة، ولاسيما بتعليقه على لوحة الإعلانات في مقر المنظمة المحلية ومقر الإدارة.

حُرِر في ..... بتاريخ .....

شركة	رئيس الجمعية (التعاونية) ..... للوحدة الترابية .....

مدير الإدارة الحرجية للقطاع الجغرافي المُعتبَر

ملحق 5

عقد شراكة

حول
أعمال البنية التحتية والتجهيز بالمعدات

بين

شركة: .....

.....

.....

وبين

الجمعية (التعاونية): .....

.....

.....

ومقرُها: .....

...

.....

بصحبة وإشراف
الإدارة العامة للغابات

حيث أن الطرفين الموقعيْن على عقد الشراكة هذا يرغبان كلاهما في إدارة وحفظ الموارد الحرجية والحرجية-الرعوية؛

وحيث أن الطرفين الموقعيْن على عقد الشراكة هذا يسعيان كلاهما للتنمية الاجتماعية-الاقتصادية للساكنة المحلية؛

وحيث أن الطرفين الموقعيْن على عقد الشراكة هذا يسعيان كلاهما لتلبية حاجات وانشغالات الساكنة المتعلقةِ برفاهية الإنسان من خلال عقد منفعةٍ مشتركة «**مربح للجميع**»؛

فإنّ الطرفيْن الموقعيْن أدناه وهما:

شركة: .....

يشار إليها في ما يلي بـ «الشركة»

من جهة

وجمعية (أو تعاونية): .....

يشار إليها في ما يلي بـ «**المنظمة المحلية**»

من جهة أخرى

وبموافقة:

الإدارة الإقليمية الغابات .....

يشار إليها في ما يلي بـ «الإدارة»

المطالِب

قد اتفقا على ما يلي:

ملحق 5

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1: موضوع العقد

موضوع هذا العقد تنفيذُ أعمال في إطار الخطة التنظيمية (خطة التهيئة الترابية) وتطبيقُ نماذجِ تنميةٍ اجتماعية-اقتصادية محدَدة على مستوى الوحدة الترابية .....
إنّ إشراك المستخدِمين في الأنشطة المنفذة على مستوى وحدتِهم الترابية أكثر مسؤولية لهم ويزيد من كفاءة عمليات الإدارة المشتركة.

وتَعتبر الشركاتُ الخاصة المستخدِمين شركاءَ ضروريين ومسؤولين في تنفيذ أعمال البنية التحتية والتجهيز بالمعدات في الغابة (بناء وصيانة بيوت حرجية، وشق وتهيئة مسالك حرجية، وغير ذلك من أعمال تنفَذ في الوحدة الترابية) يروْن أنها تتيح لهم تحقيقَ أقصى فائدةٍ ممكنة من خلال التنمية المحلية التشاركية (البشرية والاجتماعية).

المادة 2: الأهداف

يرمي عقدُ الشراكةِ هذا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- حفظ الموارد الحرجية وتنميتها بشكل مستدام،
- إشراك المنظمات المحلية في تنفيذ أعمال البنية التحتية والتجهيز بالمعدات المخطط لها في الوحدة الترابية المعنية في إطار شراكة بين هذه المنظمات وبين الشركة الخاصة؛
- تعزيز الروابط بين الشركات الخاصة وبين المستخدِمين في إطار عقد «مربح للجميع»،
- تحسين ظروف حياة ومداخيل الساكنة المحلية.

المادة 3: المدة

أُبرِم عقد الشراكة هذا لمدة ..... سنوات ابتداءً من تاريخ التوقيع عليه وحتى نهاية تنفيذ الأعمال موضوع العقد. يمكن تجديد هذه المدة بطلبٍ من أحد الطرفين المعنيين.

الباب الثاني: تعهدات الطرفين

المادة 4: تعهدات المنظمة المحلية

في إطار عقدِ الشراكةِ هذا، تتعهد المنظمة المحلية بما يلي:

- الإسهام في نجاح واحترام استدامة المشاريع والأعمال موضوع هذا العقد، خصوصاً:
  - باليد العاملة العادية بالحد الأدنى القانوني للأجر في المجال المهني (60 درهم/يوم)،
  - واليد العاملة المؤهلة وبالحراسة بأجرٍ يُتفق عليه ويحقِق المصلحة المتبادلة للطرفين،
- ضمان إدارة الخلافات والمنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الشركة وبين المستخدِمين.

المادة 5: تعهدات الشركة

في إطار عقد الشراكة هذا، تتعهد الشركة بما يلي:

- تمويل وتنفيذ الأعمال والبرامج المقررة في الوحدة الترابية للمنظمة المحلية باليد العاملة المستأجرة محلياً؛
- ضمان تشغيل مَن يمكن تشغيله قانوناً مِن المستخدِمين وعدم اللجوء إلى اليد العاملة الخارجية إلا إذا لم تتوافرِ اليد العاملة المحلية؛
- المحافظة على اتصالٍ دائم وعلى التشاور مع ممثلي المنظمة المحلية حول مسائل وعملية تنفيذ الأعمال.

المادة 6: تعهدات الإدارة

لضمان نجاح عقد الشراكة هذا بين الشركة وبين المنظمة المحلية، فإن الإدارة مدعوَّةٌ إلى:

- ضمان التأطير التقني والتكوين لأعضاء المنظمة المحلية لتشجيعهم على الاندماج في عملية الإدارة التشاركية والتنمية المستدامة لمنطقتهم؛
- تسهيل عملية التعاقد التعاوني بين الشركة الخاصة وبين المنظمة من خلال اللوائح التنظيمية الحالية والمكملة اللازمة؛

الباب الثالث: المتابعة والتقييم والرقابة

المادة 7: التقارير الدورية

تنظِم الإدارة تقريراً نصفَ سنوي حول تقدم العمل في تنفيذ تعهدات الطرفين. يجب أن يتضمنَ هذا التقريرُ، عند الاقتضاء، تحليلاً للفرق بين الواقع وبين الواجب بنص هذا العقد.

المادة 8: مؤشرات المتابعة

يتفق الطرفان الموقعان على وضع مؤشراتِ متابعة غايتها الوقوفُ بشكلٍ موضوعي على حالة تنفيذ أحكام عقد المشاركة هذا.

مؤشرات المتابعة المتفق عليها هي: المساحة المنجَزة، نسبة اليد العاملة المحلية المستخدَمة، متوسط دخل الأسرة الواحدة من الأنشطة، نسبة نجاح الأعمال، الخ.

المادة 9: لجنة المتابعة والتقييم

تُشكَّل لجنة مهمتُها متابعة وتقييم تنفيذ الأعمال موضوع هذا العقد. يكون من صلاحيات هذه اللجنة بصفةٍ خاصة تقديم كل المقترحات ذات الصلة المتعلقة بحُسن تنفيذ عقد الشراكة.

تتألف هذه اللجنة مناصفةً من مندوبين عن طرفيْ هذا العقد. ويتولى مديرُ مركز حفظ وتنمية الموارد الحرجية (CCDRF) المعني تنسيقَ عملِ هذه اللجنة وتدوينَ مَحاضرِ اجتماعاتِها وزياراتِ العمل التي تقوم بها.

تجتمع لجنة المتابعة والتقييم مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوةٍ من منسقها أو مِن أحد طرفيْ هذا العقد.

ملحق 5

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة 10: حل المنازعات

بعد استنفاذ الوسائل الودية، يرفع طرفا هذا العقد منازعاتِهما إلى السلطات القضائية المختصة.

المادة 11: مراجعة العقد

يمكن مراجعة عقد الشراكة هذا باقتراحٍ خطي من أحد الطرفين الموقعين عليه ويبلَغه إلى الطرف الآخر.

المادة 12: شروط فسخ العقد

إذا لم يَحترم أيٌّ من الطرفين تعهداتِه في هذا العقد، يمكن أن يُطلَب من هذا الطرف رسمياً الوفاءُ بهذه التعهدات خلال مهلةِ شهر. فإن لم يفِ بتعهداته خلال هذه المهلة، عُدَّ عقدُ الشراكة هذا باطلاً قانوناً.

المادة 13: الإشهار

يعلَن عن عقد الشراكةِ هذا للغير بكل وسائل الإشهار المناسبة، ولاسيما بتعليقه على لوحة الإعلانات في مقر المنظمة المحلية ومقر الإدارة.

حُرِر في ..... بتاريخ .....

شركة	رئيس الجمعية (التعاونية) للوحدة الترابية .....

مدير الإدارة الحرجية للقطاع الجغرافي المُعتبَر

ملحق 6

عقد شراكة

حول
جَنيْ ثمار البلوط

بين

الإدارة العامة للغابات :

وبين

الجمعية (التعاونية): .....

.....

.....

ومقرُها: .....

.....

ملحق 6

حيث أن الطرفين الموقعيْن على عقد الشراكة هذا يرغبان كلاهما في إدارة وحفظ الموارد الحرجية والحرجية-الرعوية؛

وحيث أن الطرفين الموقعيْن على عقد الشراكة هذا يسعيان معاً للجَنيْ الرشيد لثمار البلوط وتتبع منشئها ونجاح أعمال تجديد وإعادة تشكيل مزارع البلوط الفليني؛

وحيث أن الطرفين الموقعيْن على عقد الشراكة هذا يسعيان معاً لتلبية حاجات وانشغالات الساكنة المتعلقةِ برفاهية الإنسان من خلال عقد منفعة مشتركة «**مربح للجميع**»؛

فإنّ الطرفيْن الموقعيْن أدناه وهما:

الإدارة الإقليمية للغابات: .....

يشار إليها في ما يلي بـ «**الإدارة**»

من جهة

وجمعية (أو تعاونية): .....

يشار إليها في ما يلي بـ «**المنظمة المحلية**»

من جهة أخرى

قد اتفقا على ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1: موضوع العقد

يهدف عقد الشراكة هذا إلى الاستغلال الرشيد لثمار بلوط الفلين في إطار التنمية البشرية وتطبيقِ نماذجِ تنميةٍ اجتماعية-اقتصادية محدَدة على مستوى الوحدة الترابية .....

إنّ استغلالَ ثمار البلوط كمنتَجٍ محلي قادرٌ على ضمان التنمية الاجتماعية-الاقتصادية للساكنة المحلية وتأمين البذار معروفةِ المنشأ اللازمة لتجديد مزارع غابة المعمورة.

تنظيم المستخدِمين لاستغلال وتحسين قطاع ثمار البلوط في منطقتهم يمنحهم مسؤولية أكبر ويزيد من كفاءة عمليات الإدارة المشتركة.

وتَعتبر الجهات الإدارية المستخدِمين شركاءَ ضروريين ومسؤولين في الإدارة المستدامة للسلع والخدمات التي تقدمها الغابة والتي يروْن أنها تتيح لهم تحقيقَ أقصى فائدةٍ ممكنة كأصحاب حقوق.

المادة 2: الأهداف

يرمي عقدُ الشراكةِ هذا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- حفظ وتنمية الموارد الحرجية بشكل مستدام،
- إشراك المستعملين والمنتفعين ومنحهم مسؤولية أكبر في مجال الإدارة المستدامة للموارد الحرجية؛
- تحسين المنتجات الحرجية غير الخشبية لفائدة المستخدِمين؛
- تعزيز روابط الشراكة والتعاون بين المفوضية العليا للمياه والغابات ومكافحة التصحر (HCEFLCD) وبين الساكنة المحلية في إطار عقدٍ يربط «الحقوقَ بالواجبات»،
- تحسين ظروف حياة ودخول الساكنة المحلية.

المادة 3: المدة

أُبرِم عقد الشراكة هذا لمدة ..... سنوات ابتداءً من تاريخ التوقيع عليه. ويمكن تجديد هذه المدة بطلبٍ من أحد الطرفين المعنييْن.

الباب الثاني: تعهدات الطرفين

المادة 4: تعهدات المنظمة المحلية

في إطار عقدِ الشراكةِ هذا، تتعهد المنظمة المحلية بما يلي:

- ضمان التنفيذ الناجح لتعهدات هذا العقد، وخصوصاً:
  - احترام تاريخ بدء جمع ثمار البلوط (شهر أيلول/سبتمبر)
  - احترام تقنيات الجمع: جمع الثمار على الأرض، تسلق الأشجار وغيرها من تقنيات الجمع التي تقرَر بالاتفاق المشترك،
  - حفظ نِسَب توزيع المحصول العام للثمار بواقع:
- 20 % لتموين المشاتل،
- 20 % لتموين أعمال البذار في الغابة،

ملحق 6

- هذه النسب قابلة للتفاوض وتُضبَط حسب العقود والمناطق.
- ضمان احترام التدابير المقررة، والتأطير التقني لساكنة الوحدة الترابية المعنية وتوعيتها.
- ضمان إدارة الخلافات والمنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الجهات الإدارية وبين المستخدِمين.

المادة 5: تعهدات الإدارة

لضمان نجاح عقد الشراكة هذا مع المنظمة المحلية، فإنّ الإدارةَ مدعوَّة إلى:

- ضمان التأطير التقني والتكوين لأعضاء المنظمة المحلية في مجال تقنيات جمع ثمار البلوط؛
- تنظيم ورش إعلام وتوعية للمستخدِمين لتشجيعهم على الاندماج في عملية الإدارة التشاركية والتنمية المستدامة للموارد الطبيعية؛
- دراسة وتعزيز دورة تسويق ثمار البلوط وتحسين هذا القطاع.

الباب الثالث: المتابعة والتقييم والرقابة

المادة 6: التقارير الدورية

تنظِم الإدارة تقريراً سنوياً حول تقدم العمل في تنفيذ تعهدات الطرفين. يجب أن يتضمنَ هذا التقريرُ، عند الاقتضاء، تحليلاً للفرق بين الواقع وبين الواجب بنص هذا العقد.

المادة 7: مؤشرات المتابعة

يتفق الطرفان الموقعان على وضع مؤشراتِ متابعة غايتها الوقوفُ بشكلٍ موضوعي على حالة تنفيذ أحكام عقد الشراكة هذا.

مؤشرات المتابعة المتفق عليها هي: كمية ثمار البلوط المجموعة ونسبة التوزيع، نسبة اليد العاملة المحلية المستخدَمة، ومتوسط دخل الأسرة الواحدة من الثمار، الخ.

المادة 8: لجنة المتابعة والتقييم

تُشكَّل لجنة مهمتُها متابعة تنفيذ وتقييم أعمال جمع ثمار البلوط، موضوع هذا العقد. يكون من صلاحيات هذه اللجنة بصفةٍ خاصة تقديم كل المقترحات ذات الصلة المتعلقة بحُسن تنفيذ هذا العقد.

تتألف هذه اللجنة مناصفةً من مندوبينَ عن طرفيْ هذا العقد. ويتولى مديرُ مركز حفظ وتنمية الموارد الحرجية (CCDRF) المعني تنسيقَ عملِ هذه اللجنة.

تقوم لجنة المتابعة والتقييم بإعداد تقرير بعد كل حملةِ جَنيْ تبين فيه ظروف تنفيذ هذا العقد.

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة 9: حل المنازعات

بعد استنفاذ الوسائل الودية، يرفع طرفا هذا العقد منازعاتِهما إلى السلطات القضائية المختصة.

المادة 10: مراجعة العقد

يمكن مراجعة هذا العقد باقتراحٍ خطي من أحد الطرفين الموقعين يبلَغه إلى الطرف الآخر.

المادة 11: شروط فسخ العقد

إذا لم يَحترم أيٌّ من الطرفين تعهداتِه في هذا العقد، يمكن أن يُطلَب من هذا الطرف رسمياً الوفاءُ بهذه التعهدات خلال مهلةِ خمسةَ عشرَ يوماً. فإنْ لم يفِ بتعهداته خلال هذه المهلة، عُدَّ عقدُ الشراكة هذا باطلاً قانوناً.

المادة 12: الإشهار

يعلَن عن عقد الشراكةِ هذا للغير بكل وسائل الإشهار المناسبة، ولاسيما بتعليقه على لوحة الإعلانات في مقر المنظمة المحلية ومقر الإدارة.

حُرِر في ..... بتاريخ .....

مدير الإدارة الحرجية للقطاع الجغرافي المعني	رئيس الجمعية (التعاونية) للوحدة الترابية .....

ملحق 7

عقد شراكة

حول
الاستغلال الرشيد ومراقبة أغصان
أشجار البلوط الفليني

بين

الإدارة العامة للغابات :

وبين

الجمعية (التعاونية): .....

.....

.....

ومقرُها: .....

.....

حيث أن الطرفين الموقعيْن على عقد الشراكة هذا يرغبان كلاهما في إدارة وحفظ الموارد الحرجية والحرجية-الرعوية القائمة؛

وحيث أن الطرفين الموقعيْن على عقد الشراكة هذا يسعيان معاً للاستغلال الرشيد والمستدام للموارد العلفية القائمة (نواتج التقليم) دون تهديد الرأسمال الخشبي للأحراج؛

وحيث أن الطرفين الموقعيْن على عقد الشراكة هذا يسعيان معاً لتلبية حاجات وانشغالات الساكنة المتعلقةِ بالعلف في فترة الشح الغذائي؛

فإنّ الطرفيْن الموقعيْن أدناه وهما:

الإدارة الإقليمية للغابات: .....

يشار إليها في ما يلي بـ «**الإدارة**»

من جهة

وجمعية (أو تعاونية): .....

يشار إليها في ما يلي بـ «**المنظمة المحلية**»

من جهة أخرى

قد اتفقا على ما يلي:

ملحق 7

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1: موضوع العقد

يهدف عقد الشراكة هذا إلى الاستغلال الرشيد لأغصان أشجار البلوط الفليني في إطار التنمية الاجتماعية-الاقتصادية وتطبيق نماذج تنميةٍ اجتماعية-اقتصادية محدَدة على مستوى الوحدة الترابية ..... واستغلال أغصان أشجار البلوط الفليني كمنتَجٍ علفي إضافي في فترة الجفاف لتربية الحيوانات دون تهديد استدامة المزارع الحرجية.

تنظيم المستخدِمين للاستغلال الرشيد لأغصان الأشجار في منطقتهم يمنحهم مسؤولية أكبر ويزيد من كفاءة عمليات الإدارة المشتركة.

وتَعتبر الجهات الإدارية المستخدِمين شركاءَ ضروريين ومسؤولين في الإدارة المستدامة للسلع والخدمات التي تقدمها الغابة والتي يروْن أنها تتيح لهم تحقيقَ أقصى فائدةٍ ممكنة كأصحاب حقوق ويروْن فيها كذلك حافزاً لضمان الاستدامة.

المادة 2: الأهداف

يرمي عقدُ الشراكةِ هذا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- حفظ وتنمية الموارد الحرجية بشكل مستدام،
- إشراك المستعملين والمنتفعين ومنحهم مسؤولية أكبر في مجال الإدارة المستدامة للموارد الحرجية؛
- تعزيز روابط الشراكة والتعاون بين المفوضية العليا للمياه والغابات ومكافحة التصحر (HCEFLCD) وبين الساكنة المحلية في إطار عقدٍ يربط «الحقوقَ بالواجبات»،
- تحسين ظروف حياة ودخول الساكنة المحلية.

المادة 3: المدة

أُبرِم عقد الشراكة هذا لمدة ..... سنوات ابتداءً من تاريخ التوقيع عليه. ويمكن تجديد هذه المدة بطلبٍ من أحد الطرفين المعنييْن.

الباب الثاني: تعهدات الطرفين

المادة 4: تعهدات المنظمة المحلية

في إطار عقدِ الشراكةِ هذا، تتعهد المنظمة المحلية بما يلي:

- احترام قواعد وتقنيات التقليم الرشيد للأشجار واحترام تعهدات هذا العقد، وخصوصاً:
  - احترام فترة التقليم التي تحدَد باتفاقٍ مشترك حسب الظروف المناخية (تشرين الثاني/نوفمبر-وكانون الثاني/يناير)؛
  - احترام تقنيات الجمع: تطبيق التقنيات التي تعلّموها في ورش التكوين؛
  - تنفيذ التقليم في قِطَع الأرض المحدَدة من الجهات الإدارية وتحت إشراف التقنيين وأعضاء مكاتب المنظمات المحلية؛

- ضمان احترام التدابير المقررة، والتأطير التقني لساكنة الوحدة الترابية المعنية وتوعيتها.
- ضمان إدارة الخلافات والمنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الجهات الإدارية وبين المستخدِمين.

المادة 5: تعهدات الإدارة

لضمان نجاح عقد الشراكة هذا مع المنظمة المحلية، فإنّ الإدارةَ مدعوَّة إلى:

- ضمان التأطير التقني والتكوين لأعضاء المنظمة المحلية في مجال تقنيات التقليم الرشيد؛
- تنظيم ورش إعلام وتوعية للمستخدِمين لتشجيعهم على الاندماج في عملية الإدارة التشاركية والتنمية المستدامة للموارد الطبيعية؛
- ضمان تقوية قدرات أعضاء مكاتب المنظمات المحلية.

الباب الثالث: المتابعة والتقييم والرقابة

المادة 6: التقارير الدورية

تنظِم الإدارة تقريراً نصفَ سنوي حول تقدم العمل في تنفيذ تعهدات الطرفين. يجب أن يتضمنَ هذا التقريرُ، عند الاقتضاء، تحليلاً للفرق بين الواقع وبين الواجب بنص هذا العقد.

المادة 7: مؤشرات المتابعة

يتفق الطرفان الموقعان على وضع مؤشراتِ متابعة غايتها الوقوفُ بشكلٍ موضوعي على حالة تنفيذ أحكام عقد الشراكة هذا.

مؤشرات المتابعة المتفق عليها هي: المساحة المعالَجة، ونسبة تلبية الاحتياجات في فترة الجفاف، والمخالفات المسجَلة، الخ.

المادة 8: لجنة المتابعة والتقييم

تُشكَّل لجنة مهمتُها متابعة تنفيذ وتقييم أعمال التقليم، موضوع هذا العقد. يكون من صلاحيات هذه اللجنة بصفةٍ خاصة تقديم كل المقترحات ذات الصلة المتعلقة بحُسن تنفيذ هذا العقد.

تتألف هذه اللجنة مناصفةً من مندوبينَ عن طرفيْ هذا العقد. ويتولى مديرُ مركز حفظ وتنمية الموارد الحرجية (CCDRF) المعني تنسيقَ عملِ هذه اللجنة.

تقوم لجنة المتابعة والتقييم بإعداد تقرير بعد كل حملةِ جمع للأغصان تبين فيه ظروف تنفيذ هذا العقد.

ملحق 7

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة 9: حل المنازعات

بعد استنفاذ الوسائل الودية، يرفع طرفا هذا العقد منازعاتِهما إلى السلطات القضائية المختصة.

المادة 10: مراجعة العقد

يمكن مراجعة هذا العقد باقتراحٍ خطي من أحد الطرفين الموقعين يبلَغه إلى الطرف الآخر.

المادة 11: شروط فسخ العقد

إذا لم يَحترم أيٌّ من الطرفين تعهداتِه في هذا العقد، يمكن أن يُطلَب من هذا الطرف رسمياً الوفاءُ بهذه التعهدات خلال مهلةِ خمسةَ عشرَ يوماً. فإنْ لم يفِ بتعهداته خلال هذه المهلة، عُدَّ عقدُ الشراكة هذا باطلاً قانوناً.

المادة 12: الإشهار

يعلَن عن عقد الشراكةِ هذا للغير بكل وسائل الإشهار المناسبة، ولاسيما بتعليقه على لوحة الإعلانات في مقر المنظمة المحلية ومقر الإدارة.

حُرِر في ..... بتاريخ .....

مدير الإدارة الحرجية للقطاع الجغرافي المعني	رئيس الجمعية (التعاونية) للوحدة الترابية .....

ملحق 8

عقد شراكة

حول
تنفيذ العمليات الحرجية

بين

الإدارة العامة للغابات :

وبين

الجمعية (التعاونية): .....

.....

.....

ومقرُها: .....

.....

ملحق 8

حيث أن الطرفين الموقعيْن على عقد الشراكة هذا يرغبان كلاهما في إدارة وحفظ الموارد الحرجية والحرجية-الرعوية القائمة؛

وحيث أن الطرفين الموقعيْن على عقد الشراكة هذا يسعيان معاً للاستغلال الرشيد والمستدام للموارد العلفية القائمة (نواتج التقليم) دون تهديد الرأسمال الخشبي للأحراج؛

وحيث أن الطرفين الموقعيْن على عقد الشراكة هذا يسعيان معاً لتلبية حاجات وانشغالات الساكنة المتعلقةِ بالعلف في فترة الشح الغذائي؛

فإنّ الطرفيْن الموقعيْن أدناه وهما:

الإدارة الإقليمية للغابات: .....

يشار إليها في ما يلي بـ «**الإدارة**»

من جهة

وجمعية (أو تعاونية): .....

يشار إليها في ما يلي بـ «**المنظمة المحلية**»

من جهة أخرى

قد اتفقا على ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1: موضوع العقد

يهدف عقد الشراكة هذا إلى تنفيذ أشغال حرجية في إطار الإدارة التشاركية لمصلحة الطرفين المتبادلة، وذلك على مستوى الوحدة الترابية.....
تشمل العمليات موضوع هذا العقد:

- تخفيف أشجار الأوكالبتوس الفتية على مساحة .....هكتاراً؛
- تقليم أشجار الصنوبر (الصنوبر البحري، الخ) على مساحة ..... هكتاراً؛
- تخفيف أشجار الصنوبر أو سواه على مساحة ..... هكتاراً.

تكون منظمة المستخدِمين مسؤولة عن تنفيذ الأعمال موضوع هذا العقد في إطار تعزيز عملية الإدارة المشتركة.

وتَعتبر الجهاتُ الإدارية المستخدِمين شركاءَ ضروريين ومسؤولين في الإدارة المستدامة للغابات والتي يروْن أنها تتيح لهم تحقيقَ أقصى فائدةٍ ممكنة كأصحاب حقوق ومستفيدين مباشرين.

. المادة 2: الأهداف

يرمي عقدُ الشراكةِ هذا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- حفظ وتنمية الموارد الحرجية بشكل مستدام،
- إشراك المستعملين والمنتفعين ومنحهم مسؤولية أكبر في مجال الإدارة المستدامة للموارد الحرجية؛
- تعزيز روابط الشراكة والتعاون بين المفوضية العليا للمياه والغابات ومكافحة التصحر (HCEFLCD) وبين الساكنة المحلية في إطار عقدٍ يربط «الحقوقَ بالواجبات»،
- تحسين ظروف حياة ودخول الساكنة المحلية.

المادة 3: المدة

أُبرِم عقد الشراكة هذا لمدة ..... سنوات ابتداءً من تاريخ التوقيع عليه. ويمكن تجديد هذه المدة بطلبٍ من أحد الطرفين المعنيين.

الباب الثاني: تعهدات الطرفين

المادة 4: تعهدات المنظمة المحلية

في إطار عقدِ الشراكةِ هذا، تتعهد المنظمة المحلية بما يلي:

- احترام قواعد وتقنيات العمليات الحرجية واحترام تعهدات هذا العقد، وخصوصاً:
  - احترام مدة التنفيذ التي تحدَد بالاتفاق المشترك حسب الظروف المناخية؛
  - تنفيذ التقليم في قِطَع الأرض المحدَدة من الجهات الإدارية وتحت إشراف التقنيين وأعضاء مكاتب المنظمات المحلية؛
- ضمان احترام التدابير والتقنيات المقررة، والتأطير التقني لساكنة الوحدة الترابية المعنية وتوعيتها.
- ضمان إدارة الخلافات والمنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الجهات الإدارية وبين المستخدِمين.

ملحق 8

المادة 5: تعهدات الإدارة

لضمان نجاح عقد الشراكة هذا مع المنظمة المحلية، فإنّ الإدارةَ مدعوَّة إلى:

- ضمان التأطير التقني والتكوين لأعضاء المنظمة المحلية في مجال التقنيات الحراجية ذات الصلة؛
- تنظيم ورش إعلام وتوعية للمستخدِمين لتشجيعهم على الاندماج في عملية الإدارة التشاركية والتنمية المستدامة للموارد الطبيعية؛
- ضمان تقوية قدرات أعضاء مكاتب المنظمات المحلية.

الباب الثالث: المتابعة والتقييم والرقابة

المادة 6: التقارير الدورية

تنظِم الإدارة تقريراً نصفَ سنوي حول تقدم العمل في تنفيذ تعهدات الطرفين. يجب أن يتضمنَ هذا التقريرُ، عند الاقتضاء، تحليلاً للفرق بين الواقع وبين الواجب بنص هذا العقد.

المادة 7: مؤشرات المتابعة

يتفق الطرفان الموقعان على وضع مؤشراتِ متابعة غايتها الوقوفُ بشكلٍ موضوعي على حالة تنفيذ أحكام العقد المشاركة هذا.

مؤشرات المتابعة المتفق عليها هي: المساحة المعالَجة، ونسبة تلبية الاحتياجات من الخشب والعلف، والمخالفات المسجَلة، ودخل الأسرة الواحدة من العمليات، الخ.

المادة 8: لجنة المتابعة والتقييم

تُشكَّل لجنة مهمتُها متابعة تنفيذ وتقييم الأعمال الحرجية، موضوع هذا العقد. يكون من صلاحيات هذه اللجنة بصفةٍ خاصة تقديم كل المقترحات ذات الصلة المتعلقة بحُسن تنفيذ أحكام عقد المشاركة هذا.

تتألف هذه اللجنة مناصفةً من مندوبينَ عن طرفيْ هذا العقد. ويقوم مدير الإدارة الحراجية للمنطقة المعنية بتنسيق عمل هذه اللجنة.

تقوم لجنة المتابعة والتقييم بإعداد تقرير بعد إنجاز كل دفعة عمليات حرجية تبين فيه ظروف تنفيذ هذا العقد.

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة 9: حل المنازعات

بعد استنفاذ الوسائل الودية، يرفع طرفا هذا العقد منازعاتِهما إلى السلطات القضائية المختصة.

المادة 10: مراجعة العقد

يمكن مراجعة هذا العقد باقتراحٍ خطي من أحد الطرفين الموقعين يبلَغه إلى الطرف الآخر.

المادة 11: شروط فسخ العقد

إذا لم يَحترم أيٌّ من الطرفين تعهداتِه في هذا العقد، يمكن أن يُطلَب من هذا الطرف رسمياً الوفاءُ بهذه التعهدات خلال مهلةِ خمسةَ عشرَ يوماً. فإنْ لم يفِ بتعهداته خلال هذه المهلة، عُدَّ عقدُ الشراكة هذا باطلاً قانوناً.

المادة 12: الإشهار

يعلَن عن عقد الشراكةِ هذا للغير بكل وسائل الإشهار المناسبة، ولاسيما بتعليقه على لوحة الإعلانات في مقر المنظمة المحلية ومقر الإدارة.

حُرِر في ..... بتاريخ .....

مدير الإدارة الحرجية للقطاع الجغرافي المعني	رئيس الجمعية (التعاونية) للوحدة الترابية .....

FAO
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome - Italie
www.fao.org

Plan Bleu, Centre d'activités régionales

15 rue Beethoven - Sophia Antipolis
06560 Valbonne - France
www.planbleu.org